مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

The Extent of Criminal Human rights Protection the in Statute of the International Criminal Court

إعداد الطالب

يوسف محمد خليل الحوساني

إشراف الدكتوره

كريمة الطائي

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

تخصص: قانون عام

كلية القانون

جامعة عمان العربية

كانون الثاني ٢٠١٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها: **مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وقد أجيزت بتاريخ: ١٧/ ١ / ٢٠١٢م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي	رئيساً.....
الدكتورة كريمة الطائي	مشرفاً وعضواً.....
الدكتور فهد الكساسبة	عضواً.....

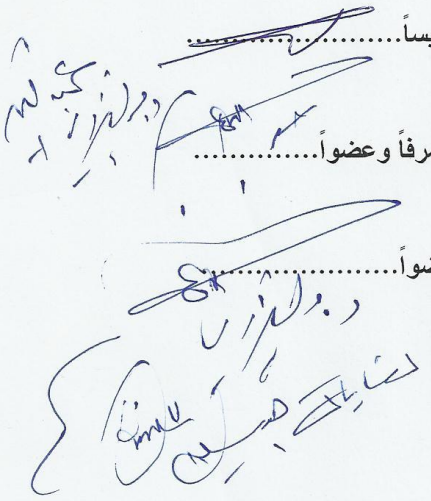

ب

التفويض

أنا يوسف محمد خليل الحوساني أفوض جامعة عمّان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: يوسف محمد خليل الحوساني.

التوقيع:

التاريخ: 2012/1/17

الإهداء

أهدي هذه الأطروحة إلى.....

روح والدي الطاهرة – رحمه الله –

والذي كان محباً للعلم والعلماء وداعماً ومشجعاً على التعلم.

وإلى والدتي الحنون- حفظها الله- وأطال لنا في عمرها.

وإلى زوجتي الحبيبة وبناتي الغاليات.

ولا يفوتني أن أهدي رسالتي هذه لكل من علمني حرفاً من أساتذتي الأفاضل منذ دخولي لرياض الأطفال وحتى حصولي على درجة الماجستير هذه، وخصوصاً أساتذة المرحلة الثانوية الأستاذ الفاضل شحده عبد الجليل ملحم، والأستاذ الفاضل إسماعيل سلمي- رحمه الله، والأستاذ الفاضل جهاد عوض، والأستاذ الفاضل خليل أبو عرام- رحمه الله- والأستاذ الفاضل يوسف (صابر) أبو عرام.

الباحث

يوسف الحوساني

الشكر والتقدير

يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة كريمة الطائي والأستاذ الفاضل الدكتور وليد المحاميد على تفضلهما بالإشراف على رسالتي وعلى توجيهاتهم البناءة وتعاونهما الصادق وتضحيتهما بوقتهم الثمين، فلهما مني بالغ الشكر والامتنان، كما أشكر جميع أساتذتي الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية بكلية القانون في جامعة عمان العربية الذين زادوني علماً ومعرفة على ما بذلوه من جهد وعطاء أوصلنا لهذه الدرجة.

وأيضاً أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة السادة الكرام/....

الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي- رئيساً.

والأستاذة الدكتورة كريمة الطائي- مشرفاً وعضواً

والأستاذ الدكتور فهد الكساسبة- عضوا

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة

ولا يفوتني أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان والوفاء إلى كل من بسط لي يد العون والمساعدة والتشجيع.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية ..... ط

Abstract ..... ي

الفصل الأول : مقدمة الدراسة وأهميتها ١

أولاً: المقدمة ١

ثانياً: مشكلة الدراسة: ٤

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة: ٥

رابعاً: فرضيات الدراسة : ٥

خامساً: أهمية الدراسة : ٦

سادسا: منهج الدراسة : ٦

سابعاً: محددات البحث : ٧

ثامنا : التعريف بالمصطلحات: ٧

الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية النشأة والطبيعة القانونية والاختصاص ٩

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية النشأة والطبيعة القانونية ٩

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية ١٠

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ١٦

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية ١٧

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية ٢٠

المطلب الثالث : جرائم الحرب ٢٤

المبحث الثالث : النطاق الزماني والمكاني والشخصي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ٣٠

المطلب الأول : النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ٣٠

المطلب الثاني : النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ٣٣

المطلب الثالث : النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص ٣٥

الفصل الثالث : آليات ووسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي ومدى فاعليتها ..٣٧
المبحث الأول : التعريف بالحماية الجنائية في النظام الأساسي ومصادرها ٣٧
المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية ٣٧
المطلب الثاني : مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٤١
الفرع الأول : القانون الدولي لحقوق الإنسان.....٤١
المطلب الثالث : القانون الدولي الإنساني.....٤٧
المبحث الثاني: الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة.....٥٢
المطلب الأول : الحقوق الأساسية ٥٢
الفرع الثاني : الحق في السلامة البدنية ٥٤
المطلب الثاني : الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية جنائياً في النظام الأساسي.....٦٢
المبحث الثالث : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٦٧
المطلب الأول : التجريم بمقتضى القانون الوطني ٦٧
المطلب الثاني : إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية ٧٣
المطلب الثالث : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة ٨٠
المبحث الرابع : الضمانات التشريعية والمادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ٩٢
المطلب الأول : الحماية التشريعية من خلال إقرار العقوبات والأحكام الخاصة بها.....٩٢
المطلب الثاني : الضمانات المادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٠٦
المبحث الخامس : دور المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان جنائياً ١٠٩
المطلب الأول : السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.....١٠٩
المطلب الثاني : سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ودوره في حماية حقوق الإنسان جنائياً.....١١٠
الخاتمة ١١٨

التوصيات ١٢١
قائمة المراجع ١٢٣
المراجع باللغة العربية : ١٢٣
المراجع باللغة الأجنبية: ١٢٨

الملخص باللغة العربية

مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب

يوسف محمد الحوساني

إشراف الدكتورة

كريمة الطائي

تبحث هذه الدراسة بالشرح والتحليل في مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ترسيخ الشرعية الدولية وإرساء نظام ضمانات تشريعي ومادي لكفالة هذه الحماية. واختصت في بيان وتحديد حقوق الإنسان المحمية الجنائية من خلال استخراج النصوص القانونية من النظام الأساسي التي تنص على هذه الحقوق. هذا المسعى استلزم دعم وإسناد الافتراض النظري بالأسانيد القانونية التي تثبت تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى التشريعي وعلى المستوى الواقعي. واهتمت الدراسة أيضاً بتحديد الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتحديد أركانها وعلاقتها القانونية بالحقوق المحمية جنائياً.

فدراسة من هذا القبيل تساهم في الإثبات القانوني والموضوعي للإجراءات الشكلية والموضوعية لحماية حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة، حيث تتكفل الشق الأول في تحديد الجرائم، وتحديد المسؤولية الجنائية وتحديد القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والعقوبات المفروضة في حالة الانتهاك، أما الشق الموضوعي فيتمثل بتحديد نظام الضمانات ووسائل الحماية ودور المدعي العام في ترسيخ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

The Extent of Criminal Human Rights Protection the in Statute of the International Criminal Court

Prepared by:

Yusuf Mohammed Khalil Al-Hosani

Supervised by:

Dr. Karima Al-Ta'i

Abstract

This study discusses, by means of explanation and analysis, the extent of criminal human rights protection in Criminal Court statute and the role of the Court in consolidating the international legitimacy and in establishing a system of material and legislative warranties that secures such protection. The study also expounds and determines the criminally protected human rights based on legal texts extracted from the statute that stipulate such rights. This effort necessitated supporting and reinforcing the theoretical assumption with legal sources that realize the criminal protection of human rights on the legislative and de facto levels. Furthermore, the study is concerned with identifying the crimes that fall within the substantive jurisdiction of the Court, as well as with determining its principles and its legal relationship with the criminally protected rights.

A study of this sort is contributing in the legal and substantive proof of the formal and substantive procedures of human rights protection provided for in the Court's statute. The first part, on the one hand, is concerned with determining the crimes, the criminal liability, the rules of the trial procedures and the stipulated punishments in case of violation. On the other hand, the substantive part deals with the warranties system, means of protection, and the role of the public prosecutor in consolidating the criminal protection of human rights.

الفصل الأول : مقدمة الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكمن في ترسيخ الشرعية الدولية، حيثُ حدد اختصاصها بأن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكب الجرائم البشعة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية درءاً للأضرار الجسيمة التي تُصيب البشرية. حيث قدم العالمُ من الأرواح منذ الحربِ العالميةِ الثانيةِ ومن خلالِ أكثر من ٢٥٠ نزاعاً وحروباً مسلحاً أسفر عن مقتل ما يقاربُ ٢٠ مليون نسمة، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم، إلا أن كل ذلك لم يُنتج سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا وبعض المحاكم المختلطة لمحاكمةِ مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم فلا بدَ لهذهِ المحكمة أن تكونَ إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب. فالعالمُ لا يستطيع في المرحلة الحالية- مرحلة العالمية- التي تشهدُ ارتباط اقتصاديات العالم جميعه أن تتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم. وجاء إنشاء المحكمة لإقامة نظام دولي فعال ودائم لمقاضاة المجرمين وحماية حقوق الإنسان.

لذا تسعى هذه الدراسة إلى البحث في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتبر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من أقدم المشاكل التي واجهتها وتواجهها البشرية، وأكثرها خطورة، نظراً لأنها جرائم اعتداء على وجود الإنسان وكيانه وسير عدالة القضاء. وهذا النوع من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي ووقوعها عادة يحدث أذى كبيراً وضرراً بالغاً يتسعُ مداه لتناول الأمة بأسرها. هذا النوعُ من الجرائم ليست جريمةُ يقومُ بها فرد ضد آخر ولكنهُ في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكلُ أهم مصادر قواعد الحماية الجنائية الوضعية لحقوق الإنسان فقواعده فيما تهدف إليه من نظام تعتبر ضمانات تشريعية ومادية لترسيخ الحماية الجنائية فقد أرست نظاماً دولياً جديداً للحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تتضمن في السابق قواعد الحماية الجنائية، وهذه المحكمة بدورها وجدت كي تحقق المقصود منها عن طريق نفاذها وتطبيقها، ودون أن تمثل قواعد التشريع الداخلي للدولة عائقاً .

بالإضافة إلى أن فلسفة التجريم والعقاب تنطلق في الفكر الجنائي المعاصر، لتشمل حماية القيم المادية والأدبية والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانونُ الجنائي يعني بالكثير من الأحكام والتشريعات؛ ولكن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تعني حماية الإنسان من جرائم موجهة إلى إنسانيته إلى كونه إنساناً، وقتل المدنيين العزل في الحروب بدون أهمية عسكرية أو تحقيق هدف عسكري مهم يعدُ من الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة العرقية أو لتطهير العرقي من محتل لخصمه تُعدُ من الجرائم ضد الإنسانية، كما يحدثُ في إفريقيا وفلسطين.

لذا سعت الدول إلى وضع آليات ووسائل للحد من الجرائم ضد حقوق الإنسان، ومن هذه الوسائل محكمة الجنايات الدولية الدائمة في هولندا، بعد جهود مضنية بذلتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث تعالت الأصوات مطالبة بإنشاء محكمة جنائية، حيث تم الإعداد لها عام ١٩٩٤، أعقبه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين ١٩٩٨/٦/١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧ (تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ موقع المحكمة الإلكتروني ٢٠١٠/٦/٢٠).

اشترك في هذا المؤتمر مندوبين عن ١٦٠ دولة؛ وعدد كبير من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وكانت نتيجة هذا المؤتمر صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي و ٦ قرارات أخرى.

يلاحظ أن اختصاص المحكمة الزماني (أي وقت بدء ممارستها لاختصاصها) ينطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف (دولة مصدقة وليست موقعة فقط على الميثاق).

أما الدول أو الأشخاص الذين يُمكن للمحكمة ملاحقتهم قضائياً فإن المحكمة تختصُ بالنظرفي الدعوى متى كانت الجريمة محل الاتهام، ارتُكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه الدولة (م ٢/١٢) كما تختص المحكمة أيضاً بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفاً في المعاهدة على اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحدُ رعاياها (م ٣/١٢).

ويُطبق اختصاص المحكمة الجنائية فقط على الأشخاص الطبيعيين (ليس المؤسسات أو الدول) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم ١٨ سنة (المواد ٢٥/١، ٢٦/١). ويُلاحظُ أنه لا يستثنى أي شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الداخلي للدولة المعنية (م ٢٧). ولا يملكُ أيُ شخص أو دولة طرف رفع دعوى جنائية أمام المحكمة، لكن يُمكن وضعُ الأدلة تحت يد المدعي العام للمحكمة صاحبة الحق في تقديرها ومن ثم إقامة الدعوى، كما يحقُ للمدعى العام من تلقاء نفسه تحريكُ الدعوى بالمحكمة. وقد تم التدوينُ والبناءُ القانوني للمحكمة الجديدة استناداً على موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقاً. فمثلاً تُعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتُضاف إليها النظمُ الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، التي سبق ذكرها وحسب "نظام روما الأساسي" فمن واجبات المحكمة القضاء في الجرائم الأشدُ خطورة فقط، والتي تتركزُ على أربعة أنواع الجرائم:

١) جرائم الإبادة الجماعية.
٢) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
٣) جرائم الحرب.
٤) جرائم ما يسمى بالعدوان، وهو ما لم يتم تحديده بعد.

ويندرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم شرح وتفصيل للجرائم التي تندرج تحتها كالتعذيب والفصل العنصري والاغتصاب، إضافة لتجريم قيام الدولة القائمة بالاحتلال- على نحو مباشر أو غير مباشر- بنقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعادُ أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهي إحدى الجرائم التي تنطبقُ على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك أصبحت المحكمة أمراً واقعاً بعد أن دخل "نظام روما الأساسي" المنشئ لها حيز التنفيذ في ١ حزيران ٢٠٠٢، وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/١١، حيث أدى ١٨ قاضياً اليمين القانونية لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة واتخذت من لاهاي مركزاً لها.

ويتضح من خلال اختصاص المحكمة بأنها تسعى إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة وأخذ الرهائن والأبعاد القسري والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يختص بحماية القيم الجوهرية للإنسان، والمصالح الأساسية للفرد فيحميها من العدوان والانتهاك،

وتتمثل هذه الحماية في معاقبة الانتهاك للحقوق المرسخة في النظام الأساسي، وفي تقرير الضمانات التي تكفل الحماية الجنائية لهذه الحقوق، والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهازاً دولياً أنشئ على وجه التحديد لإثبات وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية، ولتجسد القواعد الإجرائية التي تحدد الأفعال التي ترتب هذه المسؤولية، ولتحكم بفرض العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم.

وبناءً عليه تنطوي هذه الدراسة على مجموعة من المفاهيم المتعقلة ببيان الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وماهية حقوق الإنسان المحمية جنائياً في النظام الأساسي ووسائل الحماية الإجرائية والموضوعية ومدى كفايتها.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام ضماناتها.

فالنظام الأساسي يرسخ حماية جنائية لحقوق الإنسان من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وإقرار العقوبات وإحاطة الحماية بمجموعة من الضمانات مقابل أشد الجرائم خطورة على المستوى التشريعي وعلى مستوى التنفيذ الواقعي.

فهذه الدراسة تساهم في معرفة وتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتي يعد ارتكابها إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، ومعرفة نظام الضمانات الجنائي المرسخ لحماية حقوق الإنسان.

فالغرض من هذه الدراسة هو بيان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة ، بهدف بيان مدى فعالية الإجراءات الشكلية والموضوعية التي احتوتها نصوص النظام الأساسي ومدى كفايتها لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة:

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:-

أولاً: ما حقوق الإنسان المحمية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: هل رسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاماً جنائياً خاصاً لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً: ما جوهر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما وسائلها.

رابعاً: هل تحقق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظاماً ذاتياً للحماية وما عناصر هذه الحماية وما نظام ضماناتها ومدى كفايتها.

خامساً: ما ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: فرضيات الدراسة :

تكمن فرضيات الدراسة فيما يلي:

١- **هناك معايير للحماية الجنائية لحقوق الإنسان المرسخة في الاتفاقيات الدولية؟ وهناك ثمة قواعد ومبادئ جاء بها هذا النظام لترسيخ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.**
٢- **هناك دلالة قانونية واضحة بين ترسيخ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومبدأي التكامل والتعاون؟**
٣- **هناك دلالة قانونية بين ترسيخ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وربط الدولة بآليات تعاهديه من خلال النظام الأساسي تفرض على الأفراد والمسؤولية الجنائية في حالة حدوث انتهاكات للحقوق المحمية جنائياً.**
٤- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرسخ حماية جنائية لحقوق الإنسان مقابل أشد الجرائم خطوة على المستوى التشريعي وعلى المستوى التنفيذ الواقعي.**

خامساً: أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة بيان أوجه الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام للمحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد ومدى كفايتها وتحديد ما رسخته من أحكام لحماية حقوق الإنسان جنائياً.

فالدراسة تساهم في معرفة وتحديد الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة خاصة وكذلك مدى تحقيق الأحكام العامة الناظمة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية حمايةً لحقوق الإنسان. فدراسة من هذا القبيل سوف تساعد في الإثبات القانوني والموضوعي للإجراءات الشكلية والموضوعية لحماية حقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يتكفل الشق الأول في تحديد الجرائم ومفهوم الجريمة الدولية، وتحديد المسؤولية الجنائية وتحديد القواعد الخاصة بالمحاكمة وإجراءات المحاكمة. أما الشق الموضوعي فيتمثل بتحديد حقوق الإنسان المحمية جنائياً ونظام ضماناتها ووسائل حمايتها.

وتساهم الدراسة أيضاً في بيان ضمانات الحقوق المحمية في النظام الأساسي بما تتضمنه من أحكام عامة وخاصة تحدد الحقوق وآليات حمايتها.

سادسا: منهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لبحث المسائل القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها.

حيث تقوم الدراسة وفقاً للمنهج الوصفي بتوصيف الحقوق المحمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كل على حده ونظام ضماناتها التشريعي والمادي وكذلك بتحديد الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتحديد أركانها وعلاقتها القانونية بحقوق الإنسان المحمية جنائياً.

وتستخدم الدراسة أيضاً المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في النظام الأساسي ذات الصلة بالمواضيع مدار البحث واستخلاص المصلحة المحمية وتحليل وسائل الحماية الإجرائية والموضوعية ومدى كفايتها وتحليل العلاقة القانونية بين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومبدأي التكامل والتعاون.

سابعاً: محددات البحث :

تتمثل حدود الدراسة في تحديد النطاق الزماني والمكاني والموضوعي للمسائل والمواضيع مدار البحث.

أولا: الحدود الزمانية: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ ودخل نظامها الأساسي في عام ٢٠٠٢ حيز النفاذ بعد مصادقة الحد الأدنى من الدول المتطلبة قانوناً وفقاً لأحكام هذا النظام وإيداع صك التصديق رقم الثلاثين. واستناداً عليه يكمن النطاق الزماني للدارسة في دراسة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ لغاية يومنا الحاضر.

ثانياً: الحدود المكانية: سوف تسعى الدراسة إلى الاستناد إلى بعض الأمثلة الواقعية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وفي تحديد علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالنظم التشريعية الداخلية الناظمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الحدود الموضوعية: يتمحور موضوع الدراسة في بيان وتحديد حقوق الإنسان المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظام ضماناتها ووسائل حمايتها وفي تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تكفل هذه الحماية على المستوى التشريعي وعلى مستوى التنفيذ الواقعي. وتكمن الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في دراسة دور المحكمة في ترسيخ حقوق الإنسان بحكم أن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

ثامنا : التعريف بالمصطلحات:

١- **القانون الدولي لحقوق الإنسان :- مجموعة القواعد العرفية والاتفاقات الدولية المبينة لحقوق الإنسان في صورة قواعد موضوعية والتي تهدف إلى تقييد سلطات الدول مقابل الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية، فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتضمن مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه آدمياً.**

٢- القانون الدولي الإنساني: مجموعة النظم والأحكام التي تنظم سير العمليات العسكرية وتختص ببيان حقوق الإنسان في النزاع المسلح وتنظيم سير العمليات العسكرية والتي تهدف إلى تقديم مرجعيات الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات العسكرية وإلى تقييد القوات العسكرية في اختيار وسائل القتال واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

وهذا القانون رسخ في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي:-

أ- اتفاقية حماية الجرحى والمرضى والعاجزين عن القتال في الحرب البرية.

ب- اتفاقية حماية الجرحى والمرضى والعاجزين عن القتال والغرقى والموتى في البحار.

ج- اتفاقية حماية أسرى الحرب.

د- اتفاقية حماية حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال.

٣- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: مجموعة النظم والآليات التشريعية والمادية التي تضمن حقوق الإنسان، وفرض الجزاء في حالة الانتهاك والتي تحمي حقوقاً أساسية للإنسان بوصفه آدمي من خلال إيجاد الحماية القانونية والحماية على مستوى التنفيذ الواقعي ومن خلال تحديد الحق المحمي ونظام ضماناته وآليات الجزاء.

٤- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية:- هي عبارة عن نظام قانوني ينشأ نتيجة تصرف مخالف لالتزام قانوني دولي يفرض على صاحب النشاط أو التصرف الجزاء المحدد قانوناً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فطبيعة المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها رابطة قانونية أطرافها الشخص المرتكب للانتهاك والمحكمة الجنائية الدولية بما حدده نظامها الأساسي من قواعد قانونية تحدد النطاق الشخصي والموضوعي للفعل المتمثل بالتعدي على حقوق الإنسان والآثار القانونية المترتبة عليه والمستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

٥- المحكمة الجنائية الدولية:- هي جهاز قضائي دولي جنائي دائم، له سلطة ممارسة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين (وليس الدول أو الأشخاص المعنوية) إزاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة على الإنسان ومن المصالح ذات علو الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي.

وتباشر المحكمة اختصاصها وفقاً لنظام أساسي (دستور) يبين آليات عمل المحكمة واختصاصها الموضوعي والشخصي وصلاحيات المدعي العام الدولي.

الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية النشأة والطبيعة القانونية والاختصاص

يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة استعراض المحكمة الجنائية الدولية من حيث النشأة والطبيعة القانونية والجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بهدف إبراز المعالم الأساسية لهذه المحكمة ولكي يكون هذا الفصل القاعدة الأساسية لدراسة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الأول : المحكمة الجنائية الدولية النشأة والطبيعة القانونية

لقد شهد القرن العشرون من الأحداث التي ساهمت في تطور معالم القانون الدولي الجنائي وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في هذا القرن وخاصة في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن جذورها تضرب في أعماق التاريخ (عبيد، ٢٠٠٧، ص١٠).

ومن جانب آخر لا يمكن فهم مضمون القانون الدولي الجنائي بعيداً عن معرفة المجتمع الدولي، وعن تطورات نشأته، فقد كرست كل فترة من تاريخ البشرية بعض المبادئ والأحكام التي يستند عليها القانون الدولي الجنائي حالياً ويسترشد بها ومن أهمها إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ومعاهدة السلام في فرساي ١٩١٩، وأحكام محكمتي نورمبرج، وطوكيو عام ١٩٤٥، واتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. ومن هذه المبادئ والأحكام ما نص صراحة على إنشاء محاكم دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما انشئت محاكم جنائية خاصة مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة أو رواندا، ومع ذلك فقد كان المجتمع الدولي يخطو خطوة متقدمة إلى الإمام في سبيل الوصول إلى تشكيل نواة قضاء دولي جنائي بصفة دائمة، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث الجهود الدولية لأجل الوصول إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وما أثمرت عنه تلك الجهود في هذا السبيل من الوصول إلى وضع نظام أساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال بيان نشأة المحكمة الجنائية الدولية، والأساس القانوني لتأسيسها.

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

من المؤكد أن استحداث كيان قضائي جنائي دولي دائم يجسد حقيقة التغيرات الجذرية في الكيان القانوني الدولي نتيجة تقارب بين الدول وضرورة استقرار التعاون الدولي فيما بينهما ونمو الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة وعالمية العدالة. غير أنه لا يمكن تفهم طبيعة وحقيقة هذه التغيرات الجذرية إلا بالرجوع الى الجهود الفقهية الفردية والجماعية التي أعلت القيم الدولية العليا القائمة في روح النصوص والمواثيق العظمى إبان عهد عصبة الأمم ثم في عهد الأمم المتحدة وترجمتها نصوص المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان (الفار، ٢٠٠٦، ص١٣) .

وقد أدت هذه التغيرات الجذرية إلى هجر فكرة السيادة المطلقة للدولة واستبدلت بفكرة السيادة النسبية التي قبلت بمقتضاها الدول ببعض الالتزامات الدولية الجديدة التي تولدت نتيجة التحول إلى المجتمع العالمي، وهذا أدى إلى تنازل الدول عن جزء من سيادتها لهذا الكيان أو السلطة الجديدة، وهذا بدوره يؤدي إلى اختفاء مفهوم انفرادية الدولة في علاقاتها مع الأفراد فوق إقليمها، حيث لم تعد صاحبة السلطة والسيادة في مجال علاقاتها القانونية مع الأفراد المقيمين فوق إقليمها، وإنما أصبحت تخضع هذه السلطة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولعنصر المراقبة من قبل الأمم المتحدة، ونظراً لأهمية العدالة كضرورة للسلام حيث لا سلام بدون عدالة ومن هذا المنطلق، تم فرض فكرة المحاكمات العالمية على المجتمع الدولي، فتطورت فكرة إنشاء محاكمات جنائية دولية خاصة ومنها(نورمبرج، طوكيو، رواندا، يوغسلافيا) ينعقد لها الاختصاص بالنظر في ارتكاب جرائم محددة إلى إعداد مشروع جديد لمحكمة جنائية دولية دائمة، والمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين - وليس الدول - إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية كما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتختص بصفة خاصة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان كما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (أبو الوفا. ٢٠٠٢، ص٢٠).

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة، فهي أول مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة، بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، وكذلك اقتصار اختصاصاتها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين،

وهناك التزامات دولية قانونية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي مبدأ (سلم أو حاكم) أي يجب على الدولة أن تحاكم الأشخاص المتهمين وفي حالة عدم قدرتها عليها واجب التسليم لدولة ترغب في المحاكمة أو تسليمهم للمحكمة الدولية لمعاقبة هؤلاء الأشخاص وعدم الإفلات من العقاب(العناني، ٢٠٠٠، ص ٢١٥).

والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل للاختصاص القضائي الوطني وفقاً للمواد (م١، م١٧) ولهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية (بسيوني، ٢٠٠٦، ص ١٨).

والمحكمة الجنائية الدولية تتبنى المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي من حيث مبدأ الشرعية فلا جريمة أو عقوبة إلا بنص م ١/٢٢ من نظام روما الأساسي وكذلك مبدأ عدم الرجعية م ١/٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك تتبنى المحكمة المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة م ١/٢٥ وكذلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم لخطورتها على المجتمع الدولي م ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية .(الفار، مرجع سابق، ص ٣٧).

فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددتها (م١٢) من النظام الأساسي للمحكمة بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة على المحاكمة أو التحقيق أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي تتدخل المحكمة لتكمل ما يعزى القضاء الوطني من قصور (الوادية، ٢٠٠٥، ص٢٧٤).

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية أكد على المسؤولية الجنائية الفردية من خلال المادة الأولى بنصها على الأشخاص الطبيعيين، ومن هنا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تشارك القضاء الوطني في محاكمة المجرمين الأكثر خطورة وتبعاً لهذا المبدأ أصبح هناك ما يعرف بعدم الربط بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الدولية لمواطنيها استناداً الى مبدأ التخصيص

وهو الوضع الذي لا يعفي الشخص من مسؤوليته الجنائية حتى وان تقررت مسؤولية الدولة دولياً بحيث لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفار، المرجع السابق، ص٢٧٤).

وإقرار مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية ولحماية حقوق الإنسان الأساسية وذلك بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم على ما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية.

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو وزيراً أو نائباً أو موظفاً حكومياً وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة(الفار، المرجع السابق، ص٢٧٤).

ولقد اعتبر البعض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة خطوة كبرى في طريق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذه المحكمة تعد رمزاً للتضامن الإنساني، وبخاصة التضامن والتعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة (عوده، ٢٠٠٢، ٢ ٩).

كما إن بحث الأساس القانوني لتأسيس محكمة ذات اختصاص دولي يثير مشكلة الأسلوب المناسب لمثل هذه الإنشاء، فإما أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية تبرم بين الدول يتم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تقوم من خلالها بتقديم دعوة خاصة لعقد مؤتمر دولي تعرض من خلاله فكرة عقد معاهدة دولية لإنشاء محكمة دولية، أو يتم إنشاء المحكمة الدولية من خلال مجلس الأمن على أساس استخدام سلطات الفصل السابع واستناداً إلى المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة تدبيراً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية، والمحكمة لا تعد جزءاً من منظمة الأمم المتحدة أو تابعة لها، بل هي كيان قانوني مستقل، وهو ما تقتضيه الوظيفة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة(انظر الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) (إبراهيم، مصدر سابق، ص ٨٣).

وإن كان إنشاء المحكمة من خلال اتفاقية دولية يعد ميزة لها تميزها عن المحاكم التي تم إنشائها من خلال مجلس الأمن، والتي لا تعبر عن إرادة دولية،

إلا أنه يعاب على إنشاء المحكمة بمعاهدة دولية إنها تبقى محكومة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، أي أنها لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ولا تملك أية سلطة أو ولاية إلا في مواجهة الدول التي تقر باختصاصها أو بولايتها، فالدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة تبقى بمنأى عن ولايتها، ويبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أدركوا هذا الأمر فخولوا مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة (انظر الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). ومن خصائص هذه المحكمة أنها تتميز بالاستقلالية عن الدول الأطراف، فهي ذات شخصية قانونية وإرادة مستقلة، ويماثل تشكيلها وبنيانها ذلك المقرر للمحاكم الجنائية المؤقتة ويظهر استقلال المحكمة أيضاً في استقلالية الإدعاء العام التابع لها، كل هذه المقتضيات تؤكد إذا أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية للتحرك وصلاحية القيام بمهامها بكل استقلالية (عتيقه، ١٩٩٩، ص ٤٦).

ولم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل إجماع من جانب الفقه، وكذلك من جانب الدول التي اشتركت في مؤتمر روما ١٩٨٨، فلقد صوتت لصالح النظام الأساسي (١٢٠) دولة، وضده (٧) دول، فيما امتنعت (٢١) دولة عن التصويت.(الجندي، ٢٠١١، ص٢٥٤).

ويلاحظ أن عدد الدول التي شاركت في إعداد الاتفاقية، التي شهدت ولادة المحكمة الجنائية الدولية، بلغ حوالي ١٦٠ دولة (الجندي، المرجع السابق، ص٢٥٤).

ولكن لو عدنا لمواقف الفقهاء لوجدناها في اتجاهين الأول يؤيد إنشاء المحكمة الجنائية، والثاني يعارض مثل هذه المحكمة. وهذا ما سنستعرضه في المطلبين الآتيين.

فقد دعم أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجهة نظرهم بالعديد من الحجج كان أهمها، أن وجود مثل هذه المحكمة من شأنه تفعيل مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي.

كما أن المحاكمة والمعاقبة على الأفعال التي يرتكبها الفرد وتشكل جرائم دولية الغرض الأساسي منها هو صون حقوق الإنسان، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وحسب وجهة نظرهم يعتبر إنشاء المحكمة الدولية وسيلة لسد الثغرة الحاصلة عن عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون الجرائم الدولية، وبالتالي يصبح أمر المعاقبة لا شك فيه، ولهذا يكون لها دور مانع ورادع يساهم في نشر السلام العالمي.

ويعتبر إنشاء هذه المحكمة ملبياً للرغبة المنصوص عليها في عدة اتفاقيات تحدثت عن إنشاء المحكمة. (أسعد، ٢٠٠٥، ص ١٧٣).

وكان من مبررات إنشاء هذه المحكمة هو أن وجودها تتطلبه قواعد العدالة والمساواة والحيادية في محاكمة المجرمين الدوليين، فيكون للمتهم الضمانات القانونية أثناء المحاكمة، بحيث ينتفي عن المحكمة الطابع الثأري أو الانتقامي مثل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت المحاكم متساهلة مع إتباعها وقاسية على أعدائها (الأوجلي، ٢٠٠٧، ص ٥٥٤).

ويمكن القول أن إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، خطوة متقدمة في طريق تطوير القانون الدولي، عاملاً هاماً في حفظ السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى الحجج السابقة، يمكن أن يكون إنشاء هذه المحكمة البديل الطبيعي لنظام الجزاءات الجماعية الدولية، فهي سوف تقلل من حالات اللجوء إلى فرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار المباشرة على الشعب وليس على من يرتكب الجرائم الدولية من طبقة الحكام المسؤولين الكبار في الدول (الدراجي، مرجع سابق، ص ٤١).

ولا بد من الإشارة إلا أن هناك الكثير من الحجج التي أبداها مؤيدوا إنشاء هذه المحكمة مما لا مجال لذكره هنا، لذلك اكتفينا بهذا القدر من الحجج.

وبالمقابل كانت هناك آراء فقهية معارضة لإنشاء مثل هذه المحكمة، وكان من الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي المعارض أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وقواعد اختصاصها الداخلي، فإنشاء مثل هذه المحكمة يشكل اعتداء على اختصاص السلطات القضائية الوطنية وعلى الدولة في ممارسة سيادتها على كامل أجزاء الإقليم، والدولة كذلك لا تقبل فرض قيود على سيادتها تلزمها بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الخارج(الدراجي، مرجع سابق، ص ٩٢٤).

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي هم من أنصار مفهوم السيادة المطلقة للدولة، اللذين يرفضون محاكمة مواطني الدولة أمام محكمة أخرى غير وطنية حتى ولو كانت هذه المحكمة دولية (Brige, 1994, p.35).

ويضيف البعض أن إقامة مثل هذه المحكمة غير مفيد في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لأن اختصاصها سوف يقتصر على نطاق محدد من الجرائم، فلا يشمل كل الجرائم الخطيرة التي ترتكب برضاء من الحكومات وتحريضها، كما أن الدول لن توافق على مثول قادتها وكبار مسؤوليها أمام هيئة محكمة دولية. ووجود هذه المحكمة يتطلب سلطة عليا في المجتمع الدولي تكفل تنفيذ أحكامه وهي غير موجودة (الأوجلي، مرجع سابق، ص ٥٥٣).

كما أن تأسيس هذه المحكمة يجب أن يستبعد بتقنين للقانون الدولي تحدد فيه الجرائم والعقوبات بدقة.

ويرى البعض أن وجود هذه المحكمة مرهون بقيام الحروب حيث أن وقوع الجرائم الدولية مرتبط بحالة الحرب (حومد، لا يوجد تاريخ، ص ٣٠١).

وتعتبر المحاكم الخاصة بالمقابل أكثر حسماً وأشد هيبة من هذه المحكمة، والقضاء الوطني يستطيع أن يقوم بأعباء مثل هذه المحاكمات في غالبية الأحكام.

وبرأي الباحث فأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر حاجة ملحة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان فما الفائدة إذاً من التأكيد على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، إذا كان من سينتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني سوف يفلت من المعاقبة والمحاكمة على فعله.

وكذلك تعتبر الجريمة الدولية بآثارها ونتائجها أشد وطأة من الجرائم الوطنية (الداخلية)، لذلك فلا بد من إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة مرتكبيها.

فلا نكون والحالة هذه مضطرين لتشكيل محكمة جديدة خاصة كلما حصلت جريمة دولية أو انتهكت حقوق الإنسان في بقعة من بقاع العالم.

لذلك يعتبر وجود مثل هذه المحكمة عنصر ردع فعال يحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي فرض احترام حقوق الإنسان الأساسية.

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من حيث الموضوع تختص المحكمة للنظر في جرائم محددة حصراً في نظامها الأساسي، عندما ترتكب من اشخاص طبيعيين، ويتوافر شروط معينة، واختصاصها لا يرتب أثاره بشكل رجعي على ما ارتكب من جرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. حيث نتناول في المطلب الأول : الاختصاص الموضوعي. وفي المطلب الثاني: الاختصاص الزماني، وفي المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي.

ولم يكن تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية هدفاً في ذاته، بل كان هذا التحديد يقصد به بيان الجرائم التي تسلط عليها المحكمة رقابتها وتلاحق مرتكبيها لإنزال العقاب المناسب بهم بما يحقق مفهوم العدالة الجنائية الدولية (عوده، مرجع سابق، ص ١٠٨) .

ذلك أن هذه الجرائم وتأثيم ارتكابها كان محل بحث وإقرار اتفاقيات دولية سابقة على إنشاء هذه المحكمة. فبعضها يرتد إلى عام ١٨١٥ حيث كانت تجارة العبيد محل نقاش في مؤتمر فيينا، وتم تجريم التعرض لأسلاك التلغراف تحت سطح البحر باعتبارها جريمة ضد قواعد القانون الدولي في ١٨٨٤/٣/١٤، كما اتفق على تجريم تجارة المخدرات، والأفيون في مؤتمر لاهاي المعقود في ١٩١٢/١١/٢٣، إلى غير ذلك من الاتفاقيات والمؤتمرات التي اختصت بنوع معين من الجرائم الدولية (إمام ، www.aljarida.com/AlJrida.aspx?id=81177).

إلا أن أهم ما يميز الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو بصدد تحديد اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع، هو أنها جاءت شاملة للأغلب الأعم من الجرائم الدولية، كما أنها جاءت أكثر تفصيلاً من حيث الصور ووسائل الإرتكاب وسوف يقوم الباحث بتناول الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية

فهي معرفة في معاهدة خاصة لعام ١٩٤٨ ولم يثر بشأنها أي خلاف من أية دولة، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى(عتلم، ٢٠٠٣م، ص١٢).

وتم استخدام مصطلح جريمة "الإبادة" لأول مرة في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية بعدما قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام الألماني على جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء الأعمال العسكرية وتم توجيه" تهمة الإبادة إلى القادة الألمان على المذابح التي ارتكبوها بحق الغجر واليهود في أوروبا أثناء الحكم الألماني. إلا أن هذه الجريمة دخلت آنذاك ضمن الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وذكرت في الفقرة الثالثة "الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية (ماهر، ٢٠٠٣، ص ٧٢).

ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قدمت عدة اقتراحات حول تعريفها، يمكن أن نلخصها في فريقين:

الفريق الأول : رأى بأن التعريف المعتمد لتلك الجرائم موجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واقترح استنساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظامين الأساسين لمحكمتي : (يوغسلافيا ورواندا)، بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية.

الفريق الثاني : رأى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في ذلك النص، ومن تلك الفئات المجموعات : الاجتماعية والسياسية (بسيوني، مرجع سابق، ص ٢١٧).

إلا أن الفريق الأول عارض إجراء أي تعديل، باعتبار الاتفاقية ملزمة لجميع الدول، وكونه قد تم إدراج التعريف في تشريعات كثيرة من الدول،

كما أن التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة، تلك الأسباب وغيرها منعت المشرع الدولي من تجاوز المادة (٢) من اتفاقية عام (١٩٤٨)، فجاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (٢) من الاتفاقية وهو ذات التعريف المدرج في المادة (٢/٤) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) والمادة (٢/٢) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا). والجدير بالذكر أن التعريف الوارد في المادة (٦) من نظام (روما) قد دمج في التشريعات الجنائية المحلية للعديد من دول العالم ومنها: القانون الإنجليزي، والكندي، والبلجيكي.

والتعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يشترك مع المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تعريف الفئات المشمولة بالحماية، ولذا فإنه محل انتقاد مقيد بحالات محددة: كالقتل الجماعي، فقد تطورت الحالات بفعل عامل الزمن وتظهر حالات جديدة، خاصة وأن التعريف الأول قد مر عليه خمسون عاما (العناني، مصدر سابق، ص ٢٧).

وفي ٩ كانون الأول ١٩٤٨ تم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز النفاذ بعد تصديق عشرين دولة عليها بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢ حيث نصت في المادة الثانية منها على أن:

"تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

-قتل أعضاء من الجماعة.

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ من التعريف السابق أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر، وأنه لا يشترط تعمد إبادة جماعية برمتها، حيث أن تدمير جزء من هذه الجماعة يعد أيضاً إبادة جماعية، حتى أن الفرد المجرد قد يكون مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية وإن قتل شخصاً واحداً طالما يعلم انه يشترك في خطة أوسع ترمى إلى تدمير الجماعة بأكملها أو جزء منها.

لذلك فإن جريمة الإبادة تتطلب ركنا معنوياً خاصاً وهو نية الإبادة سواء كلياً أو جزئياً وهو المقصود بعبارة "المرتكبة على قصد التدمير"، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا في حكمها الصادر ضد "يلديتش" في ١٤ كانون الأول ١٩٩٩ حيث قررت أن: "غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائياً دون قصد تدمير جماعة ما.

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن جريمة الإبادة لا تتطلب ركناً متعلقاً بوجود خطة منهجية تتم في إطارها أعمال الإبادة، وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد "يلديتش" من غرفة المحاكمة والذي كان قد قرر بضرورة وجود خطة يرتكب في إطارها أعمال الإبادة، وقررت غرفة الاستئناف في أسباب الحكم أن توافر خطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة، ولكن توافر هذه الخطة قد يسهل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه

وبالنسبة للجماعات التي تحميها اتفاقية منع الإبادة الجماعية فهي الجماعات القومية التي تتحدد هويتها المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك، والجماعات الاثنية التي تتحدد هويتها بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة أو تراث مشترك وهي فئة تمت إضافتها لتفادي وقوع أعمال الإبادة في حالة غياب الدولة في شكلها القانوني، والجماعات العنصرية التي تتحدد هويتها بالصفات الجسدية، وأخيراً الجماعات الدينية التي تتحدد هويتها بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة.

وبالتالي فإن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ لم تسبغ الحماية على الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات مشمولة بحمايتها بحجة عدم تمتع هذه الجماعات بالثبات وعدم القدرة على تحديد أفرادها حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بحرية الاختيار في الانضمام إليها والانسحاب منها بتغير الظروف. (نقلاً عن ماهر، مرجع سابق ، ص ٨٠).

وأخيراً، فقد جرمت اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة الثالثة منها الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والاشتراك فيها.

وقد وضعت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كما هي لتعريف جريمة الإبادة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

لقد اختلفات الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية، فهناك البعض رأى : أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقترف وقت السلم، وفي إطار أعمال منهجية . كما ترتكب وقت النزاعات المسلحة، وهي وجهة نظر الدول الغربية، وعدد من الدول الإفريقية . ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن، في حين أن البعض الأخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى : أن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة، وليست المرتكبة في وقت السلم، وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات في إطار تلك الجريمة لغرض إدراج بعض الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية : كجريمة العمل الإرهابي . والفصل العنصري، والحظر الإقتصادي، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقد السلم، ووقت النزاعات المسلحة، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج العمل الإرهابي ضمن الأفعال التي تشكلها، بإعتبار أن الإرهاب جريمة من الصعب إيجاد تعريف محدد لها، وكذلك الحال بالنسبة للحظر الإقتصادي، فلم يتم إدراجه في النظام الأساسي (Carle, 2007, p.126).

وقد بدأ مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة سيفر للسلام في ١٩٢٠/٨/١٠ التي كانت تطالب الحكومة التركية بتسليم المسئولين عن المذابح التي تعرضت لها الأقاليم الارمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام ١٩٠٨ إلى دول الحلفاء.

وتنبه الرأي العام الدولي إلى خطورة هذه الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب الفظائع التي ارتكبها مجرمي الحرب الألمان، ثم ورد النص عليها صراحة في لوائح المحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية (إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٤).

وفي ظل منظمة الأمم المتحدة، وجدت الجرائم ضد الإنسانية تسجيلاً لها في ميثاق المنظمة (المواد ١٣،٣/ب، ٥٥/ج)، وفي بعض القرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية عام ١٩٤٦، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ووردت في أعمال لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام ١٩٥٣،

إلى ان تم النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ وفي هذا الأخير لم يتم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح . (عدد خاص إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣).

ونتيجة لذلك، لم يكن هناك خلاف في المفاوضات التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مؤتمر روما على خطورة هذه الجرائم ووجوب شمولها ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بعد وضع تعريف واضح ودقيق لها، وكذا المعايير العامة اللازمة لتمييزها عن الجرائم العادية الخاضعة للقوانين الوطنية، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (خلف، ٢٠٠٣، ص ٣١٢).

وقد عرف النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه التي نصت على أنه:

١-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و-التعذيب.

ز -الاغتصاب والاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح-اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط-الاختفاء القسري للأشخاص.

ك-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالحصة العقلية أو البدنية.

ومن حيث أركان المسئولية الجنائية، فإن المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت أركانها بأن يكون الشخص مسئولاً جنائياً عن ارتكاب مثل هذه الأعمال سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص:

أ -قد أمر أو حث أو شرع في ارتكاب هذه الأعمال.

ب-قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل على ارتكابها أو الشروع فيها.

ومثل هذه المسئولية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة (م٢٧) كما انه ليس هناك مدة زمنية تسمح بسقوطها بالتقادم (م٢٩)، وأخيراً، فإن القائد الحربي لا يستطيع تجنب المسئولية عن الجرائم التي تقع تحت رئاسته إذا علم بوقوعها أو كان ينبغي عليه ذلك.

مما سبق يتضح أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد إنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق، وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووقوع ذلك عن علم وبينة وذلك على النحو التالي (سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية:المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانوني نموذجي، ص ٩٧).

* ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق:

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب كما كان الحال في مواثيق محاكم نورمبرج وطوكيو وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (خلف، مرجع سابق ، ص ٣١٤).

ولكن ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي يعد شرطاً أساسياً لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعني ارتكاب الفعل بشكل منهجي، ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس عرضاً أو بشكل عشوائي. أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع، فيقصد به أن يوجه هذا الفعل ضد كثرة من الضحايا، وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية (المرجع السابق، ص ٣١٨).

توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين:

فالحوادث العارضة، أو الجرائم العامة التي لا صلة فيما بينها، كذا الأفعال اللاإنسانية المنعزلة المرتكبة من قبل شخص ما من تلقاء نفسه والموجهة ضد ضحية واحدة غير مشمولة بهذه الفئة من الجرائم (تمرضان، ص٠٠٤، ص ١٣٥).

ولكن قتل شخص مدني واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب ضمن هجوم منهجي منظم، كما أن الهجوم واسع النطاق وإن كان نظامي في الأغلب الأعم إلا أن الهجوم يمكن أن يكون نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق (حكم المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

وقد ينطوي هذا الشرط على مشكلة من المنظور القانوني من خلال إيحاءه بأن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عمل عسكري وبالتالي لا تقع إلا ضد المدنيين من جنسية العدو، وكان من الأفضل النص على إمكانية أن يكون ضحايا هذه الأفعال من العسكريين.

وقوع الهجوم عن علم وبينة:

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة.

فينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، إلى جانب اتجاه إرادته نحو ذلك.

المطلب الثالث : جرائم الحرب

يمكن تعريف جريمة الحرب بأنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام" (الزمالي، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧).

وقد ذهبت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية Tadic إلى ضرورة توافر عدة شروط في الجريمة حتى يمكن أن تمثل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب وهي (الزمالي، المرجع السابق، ٤٥٦ وما بعدها).

١- أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرقية بطبيعتها، فإذا كانت جزءاً من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

٣- يجب أن يكون الانتهاك خطيراً بمعنى أن يشكل خرق لقاعدة تحمى قيماً هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

٤- يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً في ضوء القانون العرقي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

وفي ضوء ما تقدم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١- أن كل انتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب أي قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.

٢- أن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد من الجرائم.

٣- أن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وكذا النزاعات المسلحة التي لا تتصف بهذا الوصف.

٤- أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة عرفية فلا مشكلة،

أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون التعاهدي المكتوب فيلزم أن تتوافر فيها شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها، مع ملاحظة أن جميع القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي تعتبر من القانون العرفي حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بكاملها قانوناً عرفياً.

٥- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب، وإنما يترك هذه المهمة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤوليتها بالعمل على قمع انتهاكات قواعده والعقاب عليها.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

١- أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢-لفرض هذا النظام الأساسي "تعنى جرائم الحرب ":

أ)الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢آب /أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب)الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج)في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩.

د)تنطبق الفقرة (٢ ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ)الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و)لا تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٣-ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

ومن ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لجرائم الحرب قد تميز عن النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، بأنه بينما اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما تضمنته اتفاقيات جنيف مع استبعاد ما أضافه البروتوكول الأول، وخالف النظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والنصوص الأساسية في البروتوكول الثاني، فقد عنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى ونص في المادة العاشرة منه على أنه ليس في هذا الباب ما يسفر عن أنه يقيد أو يمس بأس شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

د)جريمة العدوان

بالرغم من قدم فكرة العدوان باعتباره وسيلة يتوصل بها المعتدى لنيل ما يدعيه من حقوق، أو كسب ما يريد من غنائم، إلا أنها كانت دائماً محلاً لخلافات عنيفة من جوانب متباينة، لدرجة أن البعض أراد أن يوفر على نفسه مشقة الوصول إلى تعريف لها، لما يثيره ذلك من مشاكل وصعوبات.

فقد بقيت جريمة العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة حسب هواها، ولم تحظ بتحديد قانوني إلا في القرن العشرين نتيجة لما حظي به المجتمع الدولي من تنظيم قانوني، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وبالنظر إلى المشكلات المتعلقة بالتحديد القانوني لجريمة العدوان نجد أنها ارتبطت بموضوعين أساسيين: إمكانية التعريف وكيفيته (عبيد، ٢٠٠٦، ص ١٥٢ وما بعدها).

وقد بدت المشكلة الأولى جلية أمام المجتمع الدولي حينما تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة اتجاه يرى عدم وجود ضرورة لتعريف العدوان بدعوى أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن من النصوص الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يغنى عن إيجاد تعريف للعدوان، وأن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطة قضائية تتكفل بالفصل فيما ينشب بين أعضائه من منازعات دولية، كما أن ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات تعترضها عقبة استعمال حق (الفيتو) من جانب أعضائه الدائمين، كل ذلك من شأنه أن يجعل تعريف العدوان غير ذي جدوى لأنه سيكون ذا قيمة نظرية بحتة. وأخيراً، فإن العدوان فكرة سياسية بحتة، لا يسمح الوضع الراهن للقانون الدولي بإيجاد تعريف لها، بدليل أن الدول قد اختلفت على هذا التعريف ما يقرب من ربع قرن، وأنه في حالة وضعه سوف يكون قاصراً.

٢)التعريف الحصري:

يأخذ هذا الاتجاه في تعريف للعدوان بمبدأ الرعية بمعناه الضيق، فيورد صوراً عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة لتلافي الغموض الموجود لدى الاتجاه السابق وتيسير مهمة القضاء الدولي الجنائي والمنظمة الدولية، ولكن هذا التعريف قاصر عن استيعاب ما يأتي به المستقبل من صور للعدوان قد لا تكون مدرجة فيه، مما يعد سبيلا لإفلات المعتدى من العقاب (السعدي، ٢٠٠٢، ص ٥٣).

٣)التعريف الاسترشادي:

ويقف أنصاره موقفاً وسطاً بإيراد صور للعدوان على سبيل المثال دون الحصر، حتى يملك مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية من صورة مغايرة، وهو ما لاقى تأييداً كبيراً من جانب الفقه الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه لما ينطوي عليه من مرونة تستطيع بمقتضاها المنظمات الدولية المكلفة بحفظ الأمن والسلم الدوليين والنظر في الجرائم الدولية من مواكبة التطور المطرد في شأن الأسلحة المختلفة (عوده، مصدر سابق، ص ١٧٦).

وقد أخذ تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤ بهذا الاتجاه حيث عرفت العدوان على أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بوا سطة دولة ضد السيادة، أو السلام الإقليمي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت المادة الثانية إلى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضى به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني.

أما المادة الثالثة فقد أوردت صوراً للعمل العدواني مثل:

أ)الغزو أما الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري- ولو كان مؤقتاً- ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى- كلياً كان أو جزئياً- عن طريق استخدام القوة.

ب)الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج)حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د)هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ)استخدام القوات المسلحة لإحدى الأراضي الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

و)موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.

ز)إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

وتقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر، ويستطيع مجلس الأمن أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة الخامسة فأكدت على أنه لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان نابعة سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

ويلاحظ أن المادة السابعة من هذا القرار قررت أنه ليس في هذا التعريف- وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة- ما ينطوي بأي حال- على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق،

وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقى المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

وبالرغم من التعريف السابق الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في عام ١٩٧٤ إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خالياً من تعريف لجريمة العدوان، ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وطبقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان يتوقف على موافقة جميع الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء هذه المحكمة سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثي أعضائها، ولا يصبح هذا التعريف قابلاً للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليه، أو الدول الأطراف التي توافق على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق (السعدي، مرجع سابق، ص ٣٢).

وقد جاء ذلك الحكم المريب في إطار توفيق النظام الأساسي للمحكمة بين مطالبة بعض الدول بضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعدم إيجاد دور لمجلس الأمن في تقريره وتصميم غالبية الدول بأن لمجلس الأمن دور في تقرير وجود حالة العدوان من عدمه وفق صلاحياته الواردة بالبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي تم تعليق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة إلى حين تعريفها كحل توفيقي أنصف الدول التي كانت راغبة في إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والدول الرافضة لذلك.

المبحث الثالث : النطاق الزماني والمكاني والشخصي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:

١-ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسي.

٢-إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من النظام الأساسي على انه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء ".

وتنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة على انه:

١-لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وتقضي المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة (جرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

وأخيراً، فإن المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه:

١-يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢-بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

من هذه النصوص يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره هو اختصاص مستقبلي فقط لا يسرى على الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بعد مصادقة ستون دولة عليه وفقاً للمادة ١٢٦ من النظام الأساسي، كما انه لا يسرى على تلك الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من احد مواطنيها قبل انضمامها للمعاهدة وانقضاء المدة اللازمة على إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق.

وقد أثارت النصوص السابقة ردود فعل متباينة، ففي حين اعتبرها البعض تتويجاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، إلا أن البعض الآخر وصفها بأنها تمثل إنكار للأثر الفوري للجرائم والعقوبات القائمة بقوة القانون (عتلم، ٢٠٠٩، ص ١٥٥).

وتفصيل ذلك أنه من المعلوم أن الجرائم الأشد خطورة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تستحدث البتة في هذا النظام إذ أن هذه الجرائم من حيث نسبتها إلى الأشخاص الطبيعيين تعد في غير شك جرائم دولية عدها كذلك القانون الدولي العرفي والاتفاقي قبل إبرام ميثاق روما، وقامت محاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا بمعاقبة مرتكبيها حال ممارسة اختصاصاها قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي.

بل أن الأمر قد يتعدى ذلك التحليل من منظور المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسه والخاص بعدم رجعية الأثر وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث أن المادة (٧٧) من هذا النظام استبعدت تماماً عقوبة الإعدام من العقوبات واجبة التطبيق على الشخص المدان بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام،

وبذلك اقتصرت العقوبات على الغرامة والسجن لمدة أقصاها ثلاثين سنة، وهي عقوبات يسيرة بالنسبة لتلك التي وقعتها محاكم نورمبرج وطوكيو على بعض مجرمي الحرب، أي أن النصوص الواردة في ميثاق روما لسنة ١٩٩٨ هي الأصلح للمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المتفق عليها في القانون الجنائي الدولي قبل إبرام هذا الميثاق.

ومن جهة أخرى، يرى البعض (عتلم، المرجع السابق، ص ص ١٥٦، ١٥٧). أن ميثاق روما تشدد بصورة فائقة بشأن تحديده لعدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المطلوب استيفائها من قبل الدول لبدء نفاذ أحكامه (ستين وثيقة) وهو ما أدى إلى إرجاء نفاذ هذه الأحكام قرابة الأربعة أعوام، هذا التشديد يسهل رصده بمواجهة أحكام هذا الميثاق بالأحكام المقابلة داخل الاتفاقات الدولية الأخرى الشارعة للقانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية مجابهة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ اشترطت لبدء نفاذ أحكامها استيفاء عشرين وثيقة تصديق أو انضمام (المادة ١٣). واتفاقات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ افترضت نفاذ أحكامها بمجرد استيفاء وثيقتين للتصديق أو الانضمام من جانب الدول (المادة ١٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة).

ويرى الاتجاه السابق بأن المثالب السابقة التي تعترض الفعالية المتصورة للإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية لم تكن كافية في عقيدة مشرعي الميثاق بحيث صاروا من جانب آخر إلى الترخيص للدولة حين ارتضاءها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلن ترحيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة سبع سنوات من تاريخ انسحاب أحكامه إزاءها (م١٢٤) ويرى الدكتور الجندي الاختصاص الزمني للمحكمة محير ويمكن أن يؤدي إلى كلاش مع الفكرة القائلة بأن الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم (الجندي، مصدر سابق، ص٢٥٨).

وما من عذر يمكن التماسه لواضعي هذه النصوص سوى أنها كانت تمثل الصيغة التوفيقية الوحيدة القادرة على إنجاح المؤتمر وإعلان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تلاحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة بقيمة ترتيب المساءلة الدولية الجنائية في مواجهتهم، مما يمكن أن تفسره بعض الدول على انه افتئات على سيادتها واستقلالها.

المطلب الثاني : النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

١-الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥).

٢-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣):

أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وتنص المادة ١٣ من النظام الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ)إذا أحالت دولة طرفا" إلى المدعى العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب)إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج)إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة تحقيقا" فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

من هذا يتضح أن تكييف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كان يقوم على مبدأ العالمية أم الإقليمية يختلف بحسب الأحوال- فاختصاص المحكمة يمثل نظرية العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة والتي لا تتصل بإقليم أي دولة سواء كانت طرفاً في ميثاق روما أو غير طرف.

وفيما عدا ذلك فإنه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي حيث يجب لكي تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها. وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء)عوده، مرجع سابق، ص ٦٩).

ونرى أن ذلك يتفق والطبيعة القانونية لميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فميثاق روما ما هو إلا معاهدة دولية تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يسرى إلا على الدول الأطراف فيه والتي ارتضت الانضمام إليه.

ولكن قد يختلف البعض مع الرأي السابق قائلاً بأن مبدأ إقليمية اختصاص المحكمة ينطوي على إنكار للنتائج العملية لثبوت الشخصية القانونية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الجرائم الدولية، بل وإنكار الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي (علتم، مرجع سابق، ص ١٥٢).

وتفصيل ذلك أن المبدأ الجوهري الذي التصق لزوماً بماهية القانون الدولي الجنائي يتمثل في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأشخاص الطبيعيين بمناسبة الجرائم الدولية المنسوب إليهم اقترافها بغية ترتيب المساءلة الدولية الجنائية في مواجهتهم دون اعتبار لصفتهم الشخصية أو لمناصبهم الرسمية أو لحصاناتهم الشخصية أو القضائية.

كما أن نظام روما حينما رهن نفاذ أحكامه بقبول الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بإنهاض إجراءات التحقيق والمحاكمة قد ابتسر القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني التي تنصرف إلى إلزام الدول قاطبة في غير اعتبار لقبولها لها.

المطلب الثالث : النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص

تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي على أن:

١-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وتنص المادة (٢٦) على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".

وتنص المادة (٢٧) على أنه: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل على حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة ".

وبذلك يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يزيد عمرهم وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم عن ١٨ عاماً دون اعتداد بأي صفة رسمية أو حصانة لهم، إلا أن المادة ٤/٢٥ من النظام الأساسي نصت على أن: "المسئولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسئولية الدول وفقاً للقانون الدولي ". ويشترط لمسئولية الشخص هنا أن يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم (م٣٠) وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال معينة منها كون الشخص ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم، أو كونه مصاباً بمرض عقلي (م٣١). ويراعى أن الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسئولية إلا إذا ترتب عليهما نفى الركن المعنوي (م٣٢) (الفار، مرجع سابق، ص ٢١٩).

ولا يجوز الدفع أمام المحكمة بارتكاب الفعل المجرم تنفيذاً لأمر صادر من سلطة أعلى، كذلك فإن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م ٢٨).

وأخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، لا تشترط ازدواجية التجريم الدولي والداخلي، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسئولاً مسئولية جنائية دولية رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته بجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي (أبو الوفا، إعداد علتم، مرجع سابق، ص ٤٠).

وكان أول شخص يتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبانجا، قائد إحدى الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي تم اتهامه بارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال في حروب الكونغو الأهلية، وقد تم اعتقال لوبانجا عام ٢٠٠٥ بعد قتله لتسعة من الجنود البنجلاديش التابعين للقوة الدولية لحفظ السلام في منطقة اتورى شمالي شرق الكونغو الديمقراطية.

ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة خاصة بها من أجل تعقب المشتبه فيهم واعتقالهم، وتعتمد المحكمة على قوات الشرطة الوطنية من أجل تتبع واعتقال المشتبه فيهم ونقلهم إلى لاهاي.

كما لا تملك المحكمة مؤسسات عقابية تنفذ فيها العقوبات الصادرة منها ضد من يدان بارتكاب جرائم دولية ضمن اختصاصها، ولكن يتم قضاء هذه العقوبات في الدول التي تختارها للمحكمة من قائمة الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١/١٠٣)، أو السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف تنفيذ الحكم (٤/١٠٣) (السعدي، مرجع سابق، ص ١٠٣).

الفصل الثالث : آليات ووسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي ومدى فاعليتها

يرسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الآليات والكفالات لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى التشريعي وعلى مستوى التنفيذ الواقعي وهذه الآليات ترسخ للفرد الإنسان مركزاً قانونياً حمائياً ضد ارتكاب أشد الجرائم خطورة وسوف يتم معالجة هذه الآليات بالشرح والتحليل من خلال مجموعة من المباحث.

المبحث الأول : التعريف بالحماية الجنائية في النظام الأساسي ومصادرها

المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون(البسيوني ٢٠٠٧، ص٧٣).

وتعرف الحماية الجنائية الدولية على أنها مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة والانتهاك في وقت السلم والحرب، والتي تمثل القاسم المشترك بين جميع البشر في إطار المساواة وعدم التمييز تحت إشراف رقابة دولية خاصة (الكباشي، ٢٠٠٢، ص ١٨).

ويمكن استخلاص الطبيعة القانونية للحماية الجنائية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة الباب الأول المتعلق بإنشاء المحكمة والاختصاصات، حيث يتبين من خلال الديباجة أن إنشاء المحكمة يهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين وحماية الروابط المشتركة التي توحد الشعوب ضد أخطر الجرائم من خلال اعتبار المحكمة مكملة للمحكمة الجنائية الدولية التزاماً بالنظام الأساسي أو قبلت إختصاص المحكمة من خلال اعلان خاص، وبالتالي وعلى ضوء تطور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان وتدخل الأمم المتحدة في بعض الدول تحت شعار حماية حقوق الإنسان والجرائم ضد حقوق الإنسان فإنه يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية أصبح الزامياً من أجل تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

ويلاحظ في هذا السياق أن ارتكاب أي انتهاك للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يشكل ترويحاً للجريمة وبالتالي فإن العناصر الأربع لتدويل الجرائم هي كما يلي :

أ -السلوك المحظور يمس مصلحة دولية ذات أهمية (تهديد السلام والأمن).

ب-السلوك المحظور يمثل سلوكاً مشيناً ومجافياً للقيم المشتركة للمجتمع (سلوك الذي يهز ضمير البشرية).

ج- السلوك المحظور ينطوي على اشتراك أكثر من دولة.

د- السلوك يمس مصلحة محمية دولياً لا ترقى الجرائم الذكوره في (أ) أو (ب) (العادلي، ٢٠٠٣، ص: ١٢٥).

ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القواعد والضمانات بهدف حماية حقوق الأفراد وتجسيد لمبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حق الإنسانية من بينها :

- عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين م(٢٢، لا عقوبة إلا بنص) م(٢٣، عدم رجعية الأثر على الأفراد) م (٢٤، عدم سقوط الجرائم بالتقادم) م(٢٩ حقوق الأشخاص أثناء التحقيق) م(٥٥) اعتماد التهم قبل المحاكمة (٦١)، قرينة البراءة م... (٦٦).

* ضمان احترام حقوق الإنسان وتفعيل العدالة الجنائية الدولية ولا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي (صويص، ٢٠١٠، ص ٢).

* ان تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين، يؤكد ضرورة معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم وفقاً لأحكام القانون الوطني مع الخضوع الرقابة المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل.

* حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسان، مما يؤدي إلى تفعيل احترام حقوق الإنسان.

* ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي حتى لا يلفت مرتكبوها من العقاب وفقاً لأحكام القانون الوطني.

* أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق (علوان، ٢٠٠٢، ص ٥٣).

وتتجلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي من خلال ترسيخ المبادئ التالية:

١- العالمية والشمولية، ومعنى ذلك أن هذه المحكمة دولية تمثل كافة الثقافات، ولا يمكن أن تكون خاصة بمناطق دون أخرى، فهناك تركيز على أهمية التمثيل الجغرافي أثناء تعيين الموظفين في المحكمة، بحيث يكون عندنا موظفون كافة المناطق والثقافات في العالم، كما يمكن أن تستخدم المحكمة موظفين من غير الدول الأطراف تحقيقاً لهذا الأمر.

٢- نطاق الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة فهي مقتصرة فقط على الجرائم شديدة الخطورة، والتي تهز كيان المجتمع الدولي بأسره وهذا منصوص عليه في عدة مواضع في النظام الأساسي، وبالتالي فالمحكمة لا تختص بنظر كافة الجرائم، بل في الجرائم الخطيرة فقط، ومن هنا فهي تترك مجالاً واسعاً للمحاكم الوطنية في كل دولة.

٣- مبدأ الاختصاص التكميلي: وهو الذي يحقق كذلك التوازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة والمحاكم الوطنية من جهة أخرى فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعلن اختصاصها المباشر الفوري بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وإنما تمنح المحاكم الوطنية فرصة لممارسة اختصاصها الأصيل بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

فإذا وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحاكم غير راغبة أو غير قادرة على القيام بدورها هذا فعندئذ تمارس هذه المحكمة ولايتها على هذه الجرائم.

يؤكد النظام الأساسي على مسألة السيادة الوطنية وهي من أهم حجج معارضي إنشاء هذه المحكمة على أساس أن وجود مثل هذه المحكمة يسلب محاكم الدول اختصاصها في نظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن هذا الأمر لم يعد مقبولاً بعد تضمين هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الأصلي تمارسه المحكمة الوطنية المختصة، وباستقلالية تامة دون أي تدخل أو تأثير من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلا من حيث مراقبتها للتأكد من جدية وعدالة المحاكمة.

فإذا كانت المحكمة الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بوظيفتها فعندئذ تمنح المحكمة الجنائية الدولية حق التدخل لتتولى بنفسها أمر المحاكمة وتحقيق العدالة التي عجزت عن تحقيقها المحكمة الوطنية.

وبالتالي تكون مسألة السيادة الوطنية قد روعيت في حدود معينة مما لا يسمح بجعلها سيادة مطلقة إلا فإن ذلك سيترتب عليه وجود فوضى واضطراب في المجتمع الدولي.

٤- وبرأي الباحث فأن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر حاجة ملحة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان، فما الفائدة إذاً من التأكيد على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، إذا كان من سينتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني سوف يفلت من المعاقبة والمحاكمة على فعله.

وكذلك تعتبر الجريمة الدولية بآثارها ونتائجها أشد وطأة من الجرائم الوطنية (الداخلية)، لذلك كان لا بد من إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة مرتكبيها.

فلا نكون والحالة هذه مضطرين لتشكيل محكمة جديدة خاصة كلما حصلت جريمة دولية أو انتهكت حقوق الإنسان في بقعة من بقاع العالم.

لذلك يعتبر وجود مثل هذه المحكمة عنصر ردع فعال يحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي فرض احترام حقوق الإنسان الأساسية.

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد (الشخص العادي) أحد أشخاص القانون الدولي العام (الجندي، ١٩٨٩، ص ٣٧).

وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال الحماية الجنائية كون الفرد يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل الاستجواب التوقيف والعقاب، ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أولى حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية عناية خاصة من خلال إقراره للعديد من المعايير الدولية الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال الحماية الجنائية.

المطلب الثاني : مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستمد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مصدرين :

- **المصدر الأول: القانون الدولي حقوق الإنسان**
- **المصدر الثاني: القانون الدولي الإنساني**

وسوف يتناول الباحث هذه المصادر تباعاً في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها عبارة عن مجموعة القواعد الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الفرد وازدهاره(الصباريني، ١٩٩٧، بدون صفحة).

والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تعريفه بأنه مجموعة الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان والتي تحدد الحقوق ومضمونها ومعيارها الموضوعي ومعيار الانتهاك وتحدد نظام ضماناتها ووسائل حمايتها والتزامات الدول في احترام هذه الحقوق.

كما يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً" (فرحات، ٢٠٠٥، ص ٨٤).

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على حماية الحق في الحياة والحرية والأمن، والحماية ضد التعذيب، والحق في الصحة، والحق في الملكية، والحق في التأمين، والحق في الحصول على فرصة عمل، والحق في الحماية القانونية والمساواة أمام القانون، والحق في المحاكمة العادلة وهناك أيضاً الحقوق السياسية والحقوق الجماعية، أو ما تسمى بـ " الجيل الثالث من حقوق الإنسان، كالحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في تقرير المصير، وحقوق الأقليات.

تلك هي جملة من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى حقوق الطفل، وحقوق المرأة وغير ذلك.

وجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسيح.

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات فإن شعوب الأمم المتحدة تأخذ نفسها بالتسامح وتعيش في سلام وحسن جوار.

ومن هذه الديباجة نجد مدى التصميم لدى الأمم المتحدة في تجنيب العالم ويلات الحروب والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أما بالنسبة للميثاق وما حواه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها كثيرة حيث تعرض لهذه الحقوق في أكثر من موضع.

- ففي المادة الأولى: حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وعددها أربعة جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وتشجيعها إطلاقاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- وأيضاً في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي (المواد ٥٥-٦٠) نجد المادة (٥٥) تشير إلى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وجاءت المادة (٥٦) التي تتعهد بموجبها الدول الأعضاء ليقوموا منفردين أو مشتركين بما عليهم من عمل وذلك بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد التي جاءت في المادة (٥٥) السابقة.

أيضاً في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد ٦١-٧٢) نجد أن الفقرة الثانية من المادة (٦٢) تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وأيضاً جعلت المادة (٦٨) من الميثاق من بين اللجان التي ينشأها المجلس لتساعده في تأدية وظائفه. لجنة لتعزيز حقوق الإنسان (المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٠٣-٣٠٤).

أيضاً في الفصل الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية الدولي والذي لم يعد له وجود بعد تحرر جميع الدول فإننا نجد المادة (٧٦) جعلت من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية: التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ومصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، حيث يمكن أن نردها إلى المصادر التالية: (الاتفاقيات والعهود الدولية- العرف- المبادئ العامة للقانون- ويمكن أن نضيف أيضاً قرارات المنظمات الدولية).

ولم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين. حيث أبرم عدد ن المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، إضافة إلى عدد آخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة، وكلها ذات طابع أدبي، مثل إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠ والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٦٧ والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٥ والإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام ١٩٨٣. (أمير، ٢٠٠٣، ص ٢١)

أما فيما يتعلق بالمواثيق والعهود الملزمة، حيث تم إبرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة، أهمها:

أ -اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

ب-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أنشأتها الاتفاقية، استلام ودراسة الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول الأطراف فيها، إذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول، لأي حق من الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية، بشرط موافقة (١٠) دول على هذه المادة (١٤) وقد دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في أواخر عام ١٩٨٢ (الميداني، ٢٠٠٢، ص ٧١).

ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

يتضمن هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الكثير من الحقوق والحريات الأخرى، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بـ (الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة) (الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٠٥). وتسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي وفقاً للمادة (٢٨) منه.

د-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦:

وقد أتى بمجموعة جديدة من الحقوق، وهي ما تسمى بـ (الجيل الثاني) من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: "الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضرار كوسيلة للضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات" (الرشيدي، ٢٠٠٧، ص ١١٨).

هـ_البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية لعام ١٩٦٦.

و-البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول أيضاً والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.

ز-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية لعام ١٩٩٩.

ح-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤.

خ-اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

وإضافة إلى هذه العهود والمواثيق الدولية العالمية، يمكن أن نذكر بعض المواثيق والصكوك الإقليمية": مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية هناك الكثير من الاتفاقيات التي تعالج حقوق الأجانب والجنسية وانعدام الجنسية واللجوء واللاجئين والتنمية والثقافة والحريات النقابية والبيئية والتلوث وغير ذلك والتي تعد من مصادر حقوق الإنسان أيضاً.

إن المستقرئ لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان من جانب وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب أخر يجد أن هناك تشابهاً في بعض الحقوق التي يحميها كل من النظامين القانونين، بسبب وحدة الهدف منهما، وهو حماية حقوق الإنسان. إلا أن هناك اختلافاً في هذين النظامين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو قانون عام يُعنا بحقوق الإنسان في الظروف العادية، ومن هنا جاء الاختلاف بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي لحقوق الإنسان فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمنان المادة الرابعة في كل منهما، والتي تعطي الدول الحق في التحلل من الالتزامات المفروضة عليها، باحترام حقوق الإنسان، المقررة في هذين العهدين، أوقات الطوارئ العامة، التي تهدد حياة الأمة، وذلك ضمن شروط وأوضاع محددة.

مع أن هذه المادة لم تذكر صراحة أن الحرب (النزاع المسلح) تعتبر من حالات الطوارئ العامة. كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١/٥) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١/٢٧) التي ذكرت زمن الحرب، أو الخطر العام، أو أي طوارئ أخرى.

إلاّ أن حالة الحرب تعتبر ظرفاً استثنائياً يجيز للدول التحلل من التزاماتها المقررة في العهدين الدوليين، وهذا يستفاد من مراجعة الأعمال التحضيرين للمادة الرابعة(فرحات، مرجع سابق، ص ٨٨).

حيث كان هذا النص على حالة الحرب، كظرف استثنائي في المشروع المقترح لها في إعداد الاتفاقية، لكن عند صياغة هذه المادة بشكلها النهائي، حُذفت الإشارة الصريحة للحرب من هذه المادة، على اعتبار أن حالة الحرب- من جهة أولى- هي من حالات الطوارئ العامة وذلك بحكم الواقع، ومن جهة أخرى، أنه من غير المستحسن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها (المادة ٤/٢ من الميثاق).

فليس لها في جميع الأحوال، التحلل من التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتأسيساً عليه فإن الحماية المقررة في النظام الأساسي لا تتضمن أي استثناء، كما ورد في المادة الرابعة من العهدين الدوليين، وغيرها من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بجواز التحلل من الالتزامات في أوقات الطوارئ العامة.

فالحماية المقررة بموجب أحكام النظام الأساسي، هي حماية عامة شاملة، لا ترد عليها أية استثناءات أو قيود، ومن هنا تبدو لنا الطبيعة الشاملة لأحكام النظام الأساسي لأنه شرع أصلاً لحماية حقوق الإنسان، في أشد الظروف قساوة وهو ظرف النزاع المسلح وفي حالة السلم.

ودليلاً على ذلك يلاحظ إن الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تعد شاهداً ودليلاً على حرص المجتمع الدولي على إرساء قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تمثل هذه القواعد الجانب الموضوعي للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعد في نظر الباحث ضمانة مهمة لهذه الحماية، وإن كانت الصيغة عامة خاصة في الاتفاقيات العامة إلا أن الاتفاقيات الخاصة كانت مفصلة لذلك التعميم أنما يؤخذ على هذه الإتفاقيات أنها قد خلت من الشق الثاني للقواعد الموضوعية وهو الشق العقابي والذي يمثل الحامي الحقيقي والرادع الأساسي لتحقيق تلك الحماية،

ويبدو لي أن معدي تلك الاتفاقيات قد راعوا في نظر الباحث في ذلك مشكلة السيادة باعتبار الدول هي صاحبة الحق أولاً وأخيراً، وأن هذه الاتفاقيات تمثل فقط سقفاً لبيان أنواع الحقوق والأعمال التي تعد انتهاكاً لها، وعلى الدول القيام بدمج تلك الاتفاقيات في تشريعاتها وتحديد العقوبات المناسبة عند مخالفة تلك القواعد.

المطلب الثالث : القانون الدولي الإنساني

عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والاتفاقية والعرفية الملزمة التي تسعى إلى تقديم مرجعيات لاعتبارات إنسانية على العسكرية في النزاعات المسلحة حماية لحقوق العسكريين العاجرين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية.

حيث يعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً سواء الاتفاقية أو العرفية، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". (الزمالي، ٢٠٠٢، ص ١٨).

وتشير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي الإنساني كمصدر من مصادر هذا النظام، حيث عددت هذه المادة تعداداً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب وتستوجب الجزاء والمسئولية، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وذلك على النحو التالي:

أولاً:الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف).

ثانياً:الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

ثالثاً:جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

رابعاً:الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى، والقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

هذا فقد أوردت تحت تلك المعايير تعداد كثير للأفعال التي تشكل جريمة حرب، وحددت أركانها، للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني (لا جريمة ولا جزاء جنائياً، إلا بناء على نص قانوني)، وفي خلال قراءتها يتضح أن جميعها تشترك في طبيعتها القانونية وموضوعها ونطاق الحماية مع الاتفاقيات الدولية النظامية للقانون الدولي الإنساني.

فالحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني، فنجدها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

فالاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان توجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو المعتقد أو اللون أو أية معايير أخرى مماثلة.

وتحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف ضدهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم، أو تعرضهم للتعذيب، أو تجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج، أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوي بالأمراض أو تلويث الجروح (المادة ١٢).

أما الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والغرقى في البحار، فتوجب نفس الحماية المقررة في الاتفاقية الأولى، لهذه الفئة التي تحميها.

أما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب: فتوجب معاملتهم معاملة إنسانية، بحيث لا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية ما لم تبرر حالته الصحية ذلك، ويجب حمايتهم ضد جميع أشكال العنف أو التعذيب، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، والاحتفاظ بأهليتهم المدنية، ولا يجوز استخلاص المعلومات منهم بالتعذيب البدني أو المعنوي. وغير ذلك الكثير من الحقوق المتعلقة بالتعامل معهم ورعايتهم ونقلهم، والحريات الممنوحة لهم، وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

أما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين: فهي الأقرب من حيث موضوع الحماية، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تتولى حماية حقوق السكان المدنيين وقت النزاع المسلح.

فهي توجب حماية السكان المدنيين من كلا طرفي النزاع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين أو أية معايير أخرى مماثلة.

وكذلك عدم جعل المدنيين هدفاً للهجمات العسكرية، وعدم الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والأطفال. وعدم الهجوم على الطيران المستخدم لنقل الجرحى والمرضى والأطفال والمسنين. والعناية بالأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم وإعالتهم وتعليمهم، والسماح بتبادل المراسلات العائلية وغير ذلك الكثير من الأحكام الهامة.

وقد جاء البرتوكول الأول لتطوير هذه الحقوق وتنقيحها، واستكمال النقص الموجود في اتفاقيات جنيف السابقة.

هذا كله فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي. أما النزاع المسلح غير الدولي فتحكمه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف. التي توجب معاملة أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو العاجزين عن المشاركة في القتال كالمرضى والجرحى والغرقى وكذلك المدنيين، معاملة إنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو غير ذلك من المعايير الأخرى، وتحظر الأفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن- الاعتداء على الكرامة الشخصية- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة. وقد أضاف البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية.

أعمال الإرهاب والرق وتجارة الرقيق بكافة صورها والسلب والنهب، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. وتوفير الحماية للأطفال وغير ذلك من الأحكام التي جاء بها هذا البرتوكول.

وهكذا، من خلال هذا العرض لبعض الحقوق من جانب القانون الدولي الإنساني، يستخلص أن الهدف من القانون الدولي الإنساني والحقوق المرسخة في النظام الأساسي هو تأمين احترام حقوق الإنسان، بالرغم أن هذه الحقوق تطبق تطبيقا" محدداً ، كالجرحى والغرقى والأسرى فإن النظام الأساسي قد خصص هذه الحقوق من خلال تحديدها في جرائم محددة.

وهكذا يلاحظ الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني حيث أن المحكمة الدولية جاءت رداً على الجرائم المرتكبة خلال الحروب أو في ظلها، فجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تقع في زمن السلم، أو في حالات النزاع المسلح، بل معظمها ترتكب في ظل النزاع المسلح،

وإذا ما أضفناها إلى "جرائم الحرب"، يمكن أن نخلص إلى الإقرار أن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة قانون دولي إنساني، حيث تعكس المادة الثامنة من نظامها الأساسي، مدى استفادته من رصيد القانون المطبق على النزاعات المسلحة.

هذا التحديد لاختصاصات المحكمة، بالاستناد إلى جملة ما أقرته قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن دل فإنما يدل بوضوح على امتداد اختصاصات المحكمة لتغطية كل الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كذلك أن تلك الاتفاقيات هي الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة، باعتبارها هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها.

وأخيراً يمكن القول النظام للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر آلية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فإذا وقع انتهاك خطير لحقوق الإنسان في النزاع المسلح الدولي والداخلي فأن هذا الواقع يستوجب تدخل المحكمة للقيام بآلية الزجر والعقاب وبالتالي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة. كآلية لتنفي القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى الجرائم التي تنظر أمامها، خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، التي يمكن وقوعها في زمني السلم والحرب، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة.

وعند النظر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوصفها مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تطبق في النزاعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال وهي جزء مهم من قواعد قانون الحرب وتشمل اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وكذلك إتفاقات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكوليهما ١٩٧٧ ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين (نخبة من المتخصصين والخبراء، ٢٠٠٦، بدون صفحة)، فهي ترتكز على النزاعات التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. فالقانون الدولي الإنساني يستند إلى محاولة التوفيق بين:

- قاعدة الضرورة : والتي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع انما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من النزاع المسلح وهو ارهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.
- قاعدة الإنسانية : وهي تهتم بحماية المدنيين من النزاعات المسلحة وقصرها على المحاربين.

أي أن الحماية الدولية لا تقتصر فقط على وقت السلم، إنما تمتد لتشمل أوقات النزاعات المسلحة، فقد حصل منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا تطور هائل في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان

خلال النزاعات المسلحة حيث لم يعد مقبولاً ترك موضوع حماية حقوق الإنسان في السلم أو خلال النزاعات المسلحة للتشريعات الوطنية فقط، حيث تم اقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، وفي عام ١٩٤٩، تم توقيع اتفاقيات جنيف الاربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الأول : الحقوق الأساسية

نتناول في هذا المبحث أبرز الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن والسلامة البدنية والحق في محاكمة عادلة وحقوق الأقليات.

الفرع الأول : الحق في الحياة :

حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق "وهو حق فطري وهو بلا جدال أبسط وأسمى حقوق الإنسان، وحماية هذا الحق الأصيل في حفظ النفس البشرية شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى"(علوان، ١٩٩٧، ص ٣٦٠).

وهذا الحق من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان ويكون ملازماً له ولا يتصور التمتع بأي حق من الحقوق إذا أهدر الحق أي الحياة.

ونصت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرى الباحث أن التركيز جاء منصباً على الحق في الحياة وكما يلي :

١- جعلت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهذه الجرائم تتضمن الاعتداء على الحياة .

٢- عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية بأنه أي فعل من الأفعال المذكورة يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً وأول هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة.

٣- يعتبر القتل العمد والإبادة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة.

وترسيخ هذه الفقرة من المادة ٧ الأساس القانوني لحماية الحق في الحياة من الاعتداء من خلال تعريف الهجوم الموجه وتحدث مركزاً قانونياً حمائياً للأشخاص محل الحماية، حيث تنص الفقرة ٢/أ من المادة ٧ "تعني عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزياً لهذه السياسة." يفهم من النص أن من الشروط المادية لاعتبار القتل العمد جريمة ضد الإنسانية، أن يكون الفعل نهجاً سلوكياً أي التكرار وأن يكون تنفيذاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة بالإضافة إلى الشروط في الفقرة ١ وهي أن يرتكب الفعل في هجوم موجه ضد السكان المدنيين والشرط الآخر هو أن يرتكب الفعل عن علم ودراية أنه ضد مدنيين".

ويرى الباحث أن هذا ينسجم مع هدف إنشاء المحكمة وهو النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي وحماية حقوق الإنسان وخصوصاً الحق في الحياة.

٤- الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب، وقد عالجت المادة الثامنة هذا الأمر كما يلي :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩ وأولها القتل العمد . (الفقرة أ).

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس الى مجمع المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة (فقرة ب/٤).

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع (فقرة ب/٦).

- "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالح وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد".(ب/١٠).

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً (ب/١١).
- إعلان أحد على قيد الحياة (ب/١٢).
- "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"ب/٢٥.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة (١) بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن التقال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر : استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب (ج/١).

إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها (ج/٤).

د- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً (هـ/٩).

وهناك مواد أخرى أشارت إلى حماية الحق في الحياة وسوف يتم الإشارة إليها في الثاني كونها تفيد حماية الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية معاً.

واستثناءاً إلى ما ورد يستخلص بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخ حماية الحق في الحياة استناداً إلى أن الجرائم الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة تهدف في محصلتها النهائية إلى تحقيق هذه الحماية على المستوى التشريعي من خلال منع الاعتداء على هذا الحق ومنح هذا الحق مركزاً قانونياً حمائياً وتوفير السند القانوني يقيد الأشخاص العسكريين والمدنيين من إتيان تصرفات تهدد هذا الحق بالاعتداء.

الفرع الثاني : الحق في السلامة البدنية

وهو حق مكمل لحق الإنسان في الحياة، ويكون ذلك بتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم إجراء تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه وسنبحث كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الحق تباعاً.

١- تناولت المادة الخامسة كما بينا سابقاً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تتضمن في ركنها المادي الحق في السلامة البدنية ومنع الاعتداء :

أ-جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وتضمنت هذه الجرائم الاعتداء على الحق في السلامة البدنية حيث جاء في المادة السادسة في أفعال الإبادة الجماعية إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.(انظر المادة السابعة من النظام الأساسي)

وعولجت المادة المعاملة القاسية واللاإنسانية في الفقرة ج من نفس المادة بالنص إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.(انظر الفقرة ج من المادة السادسة من النظام الأساسي)

وفي المادة السابعة اعتبر السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي من العقوبة القاسية واللاإنسانية وعدت التعذيب جرائم ضد الإنسانية كما نصت الفقرة (و). وعرف التعذيب بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

وفي الفقرة (ك) التي جاءت لتشمل جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

في المادة الثامنة من النظام عالجت المادة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة حيث اعتبر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

وكذلك تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة جرائم حرب. كما أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

إن جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع يعد أيضاً جرائم حرب وفق المادة المذكورة من النظام الأساسي.

وفي الفقرة ب/١٠ جرمت إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

ومن ضروب المعاملة المهينة إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة (م٨ فقرة ب ١٥) والاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (م٨ فقرة ب ٢١).(انظر نصوص المواد والمذكورة أعلاه)

ويعد من جرائم الحرب واعتداء على السلامة البدنية استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة العلاف.

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية (ب/١٧-٢٠) وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف (ب/٢٥).

وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر واستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وكذلك الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (ج/١+٢) والفقرة الأخيرة لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

"تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".

تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وفي المادة الخامسة والخمسون حماية للمتهم بالجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية جاء في الفقرة الأولى بند ب : "ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."(المادة ٥٥ بندب من النظام الأساسي).

الفرع الثالث : حق الإنسان في الأمان وحماية شرفه وعرضه وكرامته

ويعني حق أمان الشخص على نفسه ويشمل أخذ الرهائن والاختفاء القسري وقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا الأمر في المواد التالية : المادة السابعة فقرة ١/ط حيث اعتبرت الاختفاء القسري للأشخاص من الجرائم ضد الإنسانية وعرفت المادة الاختفاء القسري بأنه إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

واعتبرت المادة الثامنة (أ/٨) أخذ الرهائن من جرائم الحرب وذلك في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (ج/٣) من نفس المادة)

حق الإنسان في حماية شرفه وعرضه وكرامته عولج في المادة السابعة فقرة (ز) وعدت من الجرائم ضد الإنسانية الأفعال التالية متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم : الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.(انظر المادة السابعة فقرة ز)

وعدت من جرائم الحرب ذات الأفعال في المادة الثامنة فقرة (هـ/٦) عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ونصت الفقرة ج/٢ من نفس المادة على أن الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من جرائم الحرب أيضاً.(انظر المادة ٨ فقرة (هـ/٦) من النظام الأساسي).

الفرع الرابع : الحق في الحرية

ويندرج تحت هذا العنوان حرية التملك حرية التنقل والحرية من العبودية والاسترقاق ونبحثها تالياً:

أولاً : حق التملك : تعتبر الأفعال التالية من جرائم الحرب وذلك في المنازعات الدولية وغير الدولية.

تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت ."نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوه".(انظر م٨/ب/٢+٤+٥+١٦ من النظام الأساسي).

ثانياً : حرية التنقل :

اعتبر من أفعال الإبادة الجماعية نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً (المادة ٦ فقرة هـ) ويشمل هذا الفعل أيضاً حق الحماية من التشرد والعيش في أسرة واحدة .

ويعد من الجرائم ضد الإنسانية إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (انظر المادة (٧/د من النظام الأساسي).

ويكون الإبعاد أو النقل غير المشروعين للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف من جرائم الحرب (انظر المادة ٨ فقرة أ/٧ من النظام الأساسي).

ومن جرائم الحرب أيضاً إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة (انظر المادة ٨ فقرة هـ/٨ من النظام الأساسي).

ثانياً : الحرية من العبودية والاسترقاق

وعالج النظام الأساسي في هذا الموضوع الحماية من الرق والممارسات الشبيهة بالرق .

جاء في الفقرة ١/ج من المادة السابعة ان الاسترقاق اعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وعرفت الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية،

أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وعدت من الجرائم ضد الإنسانية الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم : الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري .

الفرع الخامس : الحق في محاكمة عادلة

ونتناول هذا الموضوع من جانبين الأول حماية الحق في محاكمة عادلة من خلال المواد السابعة والثامنة وفرض المسؤولية الجزائية على من تثبت إدانته، أما الجانب الثاني فنعرض فيه حماية الحق من اجراءات المحكمة الجنائية الدولية. تناولت المادة الثامنة فقرة ب/١٤ حماية هذا الحق عندما يرتكب الفعل في إطار خطة أو سياسة عامة وبشكل واسع حيث نصت "إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة".

كما جاء في المادة الثامنة أ/٦ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، وعد هذا الفعل من جرائم الحرب .

أيضاً المادة الثامنة فقرة ج بند ٤ جعلت من إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، من جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة.

حق المتهم لدى المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة عادلة

إن محاكمة المتهم في محكمة تشكيلاً نظامياً ومختصة تكفل حقوق المتهم من اساسيات المحاكمة العادلة وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عالج هذا الحق للمتهم لديها كما كما يلي :

١- الحق في المساواة أمام القضاء: يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومةأو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص (المادة ٢٧ من النظام الأساسي).

٢- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا جريمة إلا بنص: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة لا عقوبة إلا بنص لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق النظام الأساسي.

٣- عدم رجعية الأثر على الأشخاص: لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٤- تنص المادة (٥٥) بخصوص حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب) الحق في المعاملة الإنسانية اللائقة طيلة إجراءات التحقيق: لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ج- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ومن حقوق المتهم :

١) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢) التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

٣) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

٤) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

٥) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

٦) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

٧) المحاكمة بحضور المتهم (المادة (٦٣) من النظام الأساسي).

٨) الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، المادة (٦٦ من النظام الأساسي) لمزيد من التفاصيل حول حقوق المحكم في النظام الأساسي، (انظر الشديفات، ٢٠٠٦، ص ص ١٢٣-١٣٦).

حقوق المتهم (المادة ٦٧ من النظام الأساسي)

١- الحق في محاكمة علنية عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة :

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون ان، ودون ان يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

الحق في استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة. (المادة ٨١ من النظام الأساسي).

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرسخ مبدأ احترام وتطبيق القواعد الإجرائية وفق المباديء المعترف بها في أصول المحاكمات الجزائية وكذلك المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، القواعد الدستورية الوطنية المؤيدة لذلك (الشديفات، مصدر سابق،ص ١١١)

المطلب الثاني : الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية جنائياً في النظام الأساسي

الفرع الأول : الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج

نصت على هذا الحق المادة ٢٥ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

عالجت المادة الثامنة الفقرة ب بند ٢٤ والفقرة هـ بند ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج حيث جعلت (تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي) من جرائم الحرب المعاقب عليها وفق النظام الأساسي في هذا الفعل ما يحرم المرضى من تلقي العلاج (المادة الثامنة، بند ٢٤).

كما جعلت المادة الثامنة تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ...، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، من جرائم الحرب سواء كالنزاع المسلح الدولي (الفقرة ب بند ٩ أو غير دولي فقرة هـ بند ٤).

المادة السابعة فيها أيضاً إشارة إلى حماية الحق في الصحة وجاء ذلك في الفقرة الأولى البند (ك) "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

الفرع الثاني : الحق في غداء كافٍ

نصت على هذا الحق الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عالجت المادة السادسة في الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق حيث عدت إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً من جرائم الإبادة الجماعية تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدوام، بقصد إهلاك جزء من السكان.

واعتبرت المادة السابعة في الفقرة الأولى بند ب الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية على النحو المعرف أعلاه.

واعتبر تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف جرائم حرب تختص بها المحكمة (المادة ٨ فقرة ب بند ٢٥)

الفرع الثالث : الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية والمستوى اللائق للمعيشة

عالج النظام الأساسي هذا الحق بجعله في حال "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، من جرائم الحرب (م٨ فقرة ب بند ٨)".

كما عد من جرائم الحرب

نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة . (م٨ فقرة هـ بند ٥).

كذلك إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة . (م ٨ فقرة هـ بند ٨).

وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الرابع : حقوق الطفل والمرأة والأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حقوق الطفل اعتبر النظام الأساسي نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً جريمة إبادة جماعية (م٦/هـ).

ويعتبر الاتجار بالأطفال من الاسترقاق جاء في الفقرة ١/ج من المادة السابعة أن الاسترقاق اعتبر من الجرائم ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وعرّف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

إن أخطر اعتداء على حقوق الطفل يتمثل في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، وقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الفعل اعتبر من جرائم الحرب وسواء كان في نزاع مسلح دولي أو غير دولي (المادة ٨ فقرة بند ٢٦).

ومن الجرائم التي نص عليها في النظام الأساسي الاعتداء على حقوق المرأة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهذه الاعتداءات هي: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (م٧).

وعدت من جرائم الحرب ذات الأفعال في المادة الثامنة فقرة (هـ /٦) عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ويعتبر الاتجار بالنساء من الاسترقاق جاء في الفقرة ١/ج من المادة السابعة أن الاسترقاق اعتبر من الجرائم ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وعرفت الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

الفرع الخامس : حقوق الأقليات

إن الاعتداء على حقوق الأقليات حظي باهتمام واضح في نصوص النظام الأساسي ونبدأ من الإبادة الجماعية وهي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ-قتل أفراد الجماعة .

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

أي أن الأفعال السابقة إذا ارتكبت وكان القصد منها التعدي على حقوق هذه الأقليات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بالوجود أو إضعافها وهذا ما يستفاد من النص إهلاكاً كلياً أو جزئياً كانت جريمة إبادة جماعية ومن اختصاص المحكمة الجنائية محاسبة المسؤول عند ثبوت المسؤولية الجنائية.

كما عالجت المادة السابعة في القفرة (ز) هذا الحق واعتبر من الجرائم ضد الإنسانية "اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

واعتبرت جريمة الفصل العنصري من الجرائم ضد الإنسانية جاء ذلك في المادة السابعة فقرة (ي).

ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد (الشخص العادي) أحد أشخاص القانون الدولي العام (الجندي، ١٩٨٩، ص ٣٧).

وتتجلى هذه الأهمية بصورة أكبر وأوضح في مجال الحماية الجنائية كون الفرد يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل الاستجواب التوقيف والعقاب، ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أولى حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية عناية خاصة من خلال إقراره للعديد من المعايير الدولية الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال الحماية الجنائية.

المبحث الثالث : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : التجريم بمقتضى القانون الوطني

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر إضافة هامة ونوعية على البني القانونية التي ابتدعها المجتمع الإنساني لمواجهة التطورات على التغيرات الكاسحة التي طرأت على موازين القوى الدولية وتنامي الحاجة إلى تطوير وتفصيل منظومة القيم الإنسانية والأخلاقة التي يجب أن تسود العالم.

وتعد تلبية واستجابة للتحديات التي أفرزتها الانتهاكات المتزايدة لقيم المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعايير الإنسانية وتزايد عدد الضحايا من أبناء هذا الكون الذي يقعون فريسة وضحية لأعمال إجرامية لا يمكن معالجة نتائجها إلا باستحداث نظام قانوني رادع وتطوير لمفهوم تحقيق العدالة بالمعنى المطلق والعمل على تدعيم أسس نظام عالمي جديد يسوده السلام وقيم العدالة لكل أبناء البشرية (حكمت ٢٠٠٣، ص،١٤٤).

وهي رمز للقضاء الإنساني في وجه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والاعتداء على حياته ونفسه وجسمه وهي كيان قانوني منشأ بإرادة دولية وبالتوافق بين أعضاء المجتمع الدولي يأخذ شكل معاهدة تتعهد بها الدول الموقعة بقبول التكامل القانوني لقضائها مع هذا الكيان الجديد وهو لا يتعدى السيادة الوطنية لأنه موافق عليه من السلطة التشريعية في كل قطر، وبالتالي هي جزء من القانون الوطني.(حكمت، المرجع السابق، ص١٤٤).

وقد عالجت المادة (٩٣) من النظام الأساسي مسألة التزام الدول بأحكام النظام الأساسي وفقاً لاحكام الباب التاسع، وفي إطار الالتزام بإجراءات القانون الوطني لكل دولة أن تلبي الطلبات الصادرة إليها من المحكمة، لتقديم المساعدة في عدة أمور مثل: جمع الأدلة، أو استجواب أي شخص محل تحقيق أو المقاضاة، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، وفحص الموقع التي من الممكن أن تستخدم للحصول على أدلة، كإخراج الجثث من المقابر الجماعية، وتفتيش الأماكن التي يتوقع أن يسفر تفتيشها عن ظهور أدلة تفيد في إجراءات الحقيق (بسيوني، المرجع السابق، ص ٤٦٣ وما بعدها).

ويهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بما تضمنه من أحكام ومباديء إلى تحقيق جوهر مقصده على إيجاد محاكمة عادلة وفاعلة لعتاة المجرمين الذين يرتكبون أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي

وهذه المحاكمة يجب أن تتضمن الأسس والضوابط القانونية التي تضمن لها اكتساب صفة العدالة والفاعلية بالحد الذي لا يفوت على القضاء الوطني فرصته بأن يثبت قدرته ورغبته في إجراء تلك المحاكمة، ومع التطور الذي شهدته دول العالم من وسائل الاتصال باتت معه الأنظمة القضائية في مختلف الدول مدركة للقواعد والضمانات التي يجب توفرها في القضاء الوطني القادر على تحقيق مقاصد العدالة الجنائية، كما أن للانتشار الواسع الذي حققته اتفاقية روما ١٩٩٨م وما حظيت به من قبول إضافة إلى اتفاقيات دولية ذات صلة بالمسائل الجنائية والجرائم الدولية وأخرى متعلقة في بناء الأنظمة القضائية تركز سعيها نحو تحقيق أعلى مستويات حسن سير العدالة الجنائية قد أكد نشر وتقدير قواعد العدالة الجنائية.

وينبع اهتمام دول العالم بكل تلك القيم والمفاهيم المتعلقة بالعدالة الجنائية من مصدرين (الشديفات، مصدر سابق، ص: ١١٣):

الأول: إن اهتمام الدولة بالعدالة الجنائية والأسس التي تحكمها وحسن سير العدالة يضمن لتلك الدول مستوى معين من الأمن في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الثاني : تتميز الدول وتتسابق في إظهار مدى احترامها لحقوق الإنسان وصون حرياته وما دور الأجهزة التي تعمل في إطار العدالة الجنائية إلا أخطر الأدوار الذي يتحدد وفقه مستوى تلك الدولة عن غيرها في هذا الإطار ويعبر انهيار نظام العدالة الجنائية في الغالب عن زوال الدول وذهاب سلطانها.

ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلقد أصبح لدينا دافع ومصدر مهم لاحترام مباديء وقيم العدالة الجنائية المتمثلة بأصول المحاكمات المعترف بها دولياً والتي تضمن حداً مقبولاً لإقامة محاكمة عدالة وهذا المصدر الجديد يتمثل بمبدأ التكامل حين يفسر على أن القضاء الجنائي الدولي مكمل للولاية القضائية الوطنية بشأن إقامة محاكمة جنائية عادلة حيث أشارت المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي صراحة على أن من واجب كل دولة طرف فيه أن توسع نظام تطبيق القوانين الجنائية وتعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو المحاكمة وكل الأفعال المتعلقة بإقامة العدل (حسن سير العدالة). في إقليمها أو من أحد رعاياها. كما نصت ذات المادة الفقرة ب على وجوب توفير الموارد البشرية والمالية للسلطات التي تتولى التحقيق والمقاضاة الجنائية.

إن هدف القضاء الدولي الرئيس محاكمة المجرمين الذين يرتكبون أخطر الجرائم ولكنه في ذات الوقت يحقق العدالة الجنائية لضمان عدم إفلات أولئك العتاة من يد المحكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان، ولتحقيق هذه الغايات إعتمد النظام الأساسي على مجموعة من آليات

ويلاحظ على هذه الإجراءات إنها ذات طبيعة إجرائية، تمارسها السلطات الوطنية المختصة، بحسب التنظيم التشريعي لها، وهو ما يبرز التعاون مع المحكمة، ولما كان لهذا التعاون أهمية قصوى في ممارسة المحكمة لعملها فقد قضت المادة (٦/٩٣) بأنه في حالة رفض أية دولة، تقديم المساعدة المطلوبة منها من المحكمة، أ تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة، أو المدعي العام بأسباب رفضها.

وتتجلى مظاهر التعاون مع المحكمة في حالة الجرائم المخلة بإدارة العدالة والتي حددتها المادة (٧٠) من النظام الأساسي، حيث تقضي الفقرة (٢) من هذه المادة بأن تكون إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجرائم، هي ذات الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات في النظام الأساسي، على أن تتولى الدولة التي تطلب منها المحكمة التعاون معها، النظر في توافر شروط تحقيق هذا التعاون فيما يتعلق بإجراءاتها في ضوء التشريعات الوطنية لهذه الدولة، أما الفقرة (٤/ب) من نفس المادة فقد أشارت إلى أنه يجوز للمحكمة بناء على طلبها أن تحيل الدولة الطرف في هذه الدعوى الحالة إلى سلطاتها القضائية المختصة، متى رأت أن ذلك الأمر مناسباً وذلك للفصل في هذه المسألة بصورة جدية.

وقد نصت المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي: " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب" (نص المادة ٨٨).

يضاف إلى هذا الواجب المنصوص عليه في النظام أحكام البندين (أ)، و (ب) من الفقرة (٤) من المادة (٧٠):

أ) توسع كل طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الجرائم المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الجرائم المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

ب)بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

للدول إذاً واجب مضاعف هو: التعاون مع المحكمة بموجب المادة ٨٨ من النظام والمقاضاة على الصعيد الوطني للجنح التي ترتكب ضد المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٧٠ فقرة ٤ من النظام).

فالنواحي المختلفة للتعاون الذي نص عليها الباب التاسع من النظام الأساسي لا تطرح صعوبات هامة لملاءمتها. من جهة، فإن النظام يتضمن بحد ذاته قواعد محددة جداً من حيث شروط هذا التعاون التي يمكن أن يتم تطبيقها مباشرة من قبل النظام القضائي الوطني ومن جهة أخرى، قدمت تجربة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا "نموذجاً" لقانون الملائمة.

من الناحية القانونية، لا تخضع الدول الأطراف لالتزامات أخرى. بشكل خاص، لا يفرض النظام عليها ملاءمة لقانونها الجنائي لكي تسمح لسلطاتها القضائية الوطنية ممارسة اختصاصاتها فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. حتى ولو كانت هذه الملاءمة منسجمة مع روح النظام (لا سيما فيما يخص التزامات الدول التي نصت عليها ديباجة النظام) ولو طلبت بإلحاح لكي تسمح للاختصاصات القضائية الوطنية وفي مختلف الظروف، تطبيق مبدأ التكاملية لصالحها، فإنها ليست إلزامية (بارا، ٢٠٠٣، ص ص ٢٩٣و ٢٩٤).

ولا يجوز للدولة أن تنذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من مسؤولياتها والتزاماتها (تطبيقاً منطقياً لقاعدة الوفاء بالعهد). وكذلك لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة بطريقة غير شرعية (في الإدارة المنفردة) مثلاً.

ولا يجوز أن تفعل ذلك بإصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من أثار المعاهدة أو تضييق نطاق تطبقها. وسمو القانون الدولي على الداخلي يمنع من حدوث ذلك.

وتتلخص مسؤوليات الدول وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخلص إعمال أحكام النظام (حكمت، ٢٠٠٣، ص ص ١٥٢و ١٥٥).

أولاً:على الدولة اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية للأسباب التالية:

أ- تحديد مسؤولياتها بدقة على الصعيد الوطني وجعلها نافذة في نظامها الداخلي.

ب-إعطاء السلطات الداخلية المختصة (التنفيذية والقضائية) سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ تلك المسؤوليات.

ج- تمكين المستفيدين من القواعد الدولية إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

ثانيا:على الدولة أن لا تثير نصوص قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ارتبطت بها، والأمر الذي يعني تغيير قانونها الداخلي إذا كان غير مطابق لتعهداتها الدولية.

وقد أكد النظام الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الوطنية لكفالة صور التعاون المنصوص عليها في المادة ٨٨ وما بعدها.

ثالثاً:على الدولة إدخال تعديلات قانونية أو دستورية لجعل دستورها وقوانينها متوائمة ومتناغمة من الناحية الموضوعية مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة ٨٧ في حالة إجراء أي تغيير في قنوات الاتصال بين المحكمة والدولة يخص التصديق أو القبول أو الموافقة على النظام على أن يكون وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعاً:يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب، وبما يحمي أمان المجني عليهم والشهود الممثلين أسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية فقرة ٣، ٤، مادة ٨٧.

خامساً: في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام عقدت اتفاقاً مع المحكمة للتعاون بخصوص طلبات المحكمة، يجوز للمحكمة أن تحظر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.

وفي حال امتناع دول طرف عن التعاون تتخذ المحكمة قراراً بهذا المعنى وتحيل المسألة إلى جمعية الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها منه.

سادساً: يجب أن تمثل الدول الأطراف وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدات التالية فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة:

أ- تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب-جمع الأدلة بما فيها الشهادة.

ج- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د- إبلاغ المستندات بما في ذلك القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و- النقل المؤقت للأشخاص.

ز- فحص الأماكن والمواقع وإخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ أوامر التعذيب.

ط- توفير السجلات والمستندات الرسمية.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك-تحديد وتعقب وتجميد وحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة. وهذا ما نصت عليه فقرة ١ مادة ٩٣.

سابعاً: لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأنها الوطني، وفقاً للمادة ٧٢ وفي حالة رفض الدولة طلب مساعدة عليها إخطار المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

ثامناً: على الدولة الطرف أن تتشاور مع المحكمة سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار المادة ٩٦ فقرة ٢/هـ ويكون عليها أن توضح للمحكمة المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

تاسعاً: على الدولة الطرف أن تتشاور مع المحكمة بخصوص أية مشاكل قد تعوق طلبات المحكمة أو تمنع تنفيذها دون تأخير من أجل تسوية المسألة المادة ٩٧ من النظام الأساسي.

عاشراً: تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨ تقدم هذه الدولة جميع المعلومات ذات الصلة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة ٩٨ الخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

ويجوز لجميع الدول الثالثة أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

أ- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء ودوامهم.

ب- تكاليف الترجمة والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل وموظفي أي جهاز في المحكمة.

د- تكاليف الحصول على رأي الخبراء.

هـ- تكاليف نقل الأشخاص.

و- التكاليف الاستثنائية المترتبة على تنفيذ الطلب.

حادي عشر: تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، المادة ١٠٣ فقرة/أ تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف يمكن أن تؤثر في شروط السجن أو مدته، ويجب إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها، ولا يجوز خلال تلك المدة اتخاذ أي إجراء من دولة التنفيذ يخل بالتزاماتها مادة ١١٠.

ثاني عشر: تأذن الدول الأطراف في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها في مرور عابر ويشفع بطلب المرور العابر نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة المادة ١٠٤ من النظام الأساسي.

ثالث عشر: يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأية حالة من الأحوال.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب استئناف للحكم مادة ١٠٥.

رابع عشر: تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧ مادة ١٠٩ دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية وفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

خامس عشر: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة مادة١١٠.

المطلب الثاني : إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية

يحتم تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد وجود قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وهذا يأتي بل يتوقف على التعاون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن دول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً.

وكما هو معروف أن الجريمة ظاهرة قديمة، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية، ونحن نرى الجريمة شائعة بين الأفراد على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأعمارهم وحضاراتهم وصفاتهم، وسواء كانت الجريمة داخلية بين أفراد العائلة أو الوطن الواحد، أو كانت جريمة بين أفراد يتبعون دول أخرى.

ومن هنا إذا قام شخص بارتكاب جرم قانوني يعاقب أمام القضاء الوطني إذا كانت جريمته تمت وفقاً لأحكام قانون العقوبات الوطني، أما إذا قام بارتكاب جرائم سواء كانت على أشخاص وطنيين أو أجانب ولكن وصلت إلى حد غير معقول وبالتالي أصبحت من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فيترتب على تلك الجريمة أنها توصف بأنها جريمة دولية وترتب المسئولية الجنائية الفردية الدولية للمجرم، لا سيما ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (علوان، ١٩٨٩، ٣٦٠).

ولقد تعدد التعريفات حول الجريمة الدولية، فهناك من عرفها : "كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله"(بسيوني، ٢٠٠١، ص ١٦١).

هذا وقد عرفها الفقيه جلاسير بأنها "الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"(جلاسير، ٢٠٠٩،ص: ٦٣).

وأي كانت التعريفات المتعددة للجريمة الدولية فهي جريمة تصل آثارها خارج حدود دولة الجاني، وبالتالي أصبح لها صدى دولي، الأمر الذي جعل القضاء الجنائي الدولي يكون مختصاً بها، ومن هنا جاء دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليحدد اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة الدولية، وهذا ما وضحته المادة الخاصة حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والأمر الذي يرتب عليها المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية وفقاً للقانون الدولي(Colei, 2009, P.62).

إن تطور القانون الجنائي الدولي يسير بخطوات متقطعة وليست سريعة مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هذا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لا يتمثل على قسم عام، ولكن المادة السابعة تتناول المسؤولية الفردية والدفاع عن الأوامر العليا ومسؤولية الرؤساء عن الفشل في منع أو معاقبة الأفعال الإجرامية للمرؤوسين.

وقد سادت فكرة مسؤولية في الدولة فقه القانون الدولي قديماً، حتى تم توقيع اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م في اعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي أقرت لأول مرة نظام المسئولية الجنائية الفردية، بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى مسئولية الدولة الجنائية عن الأعمال التي يرتكبها مواطنيها، فعقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي، وإنما يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتبقى مسئولية الدولة محصورة في النطاق المدني، بحيث تلتزم بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواءً كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو الأفراد العاديين.

وأقرت محكمتا نورمبرج ١٩٤٥، وطوكيو ١٩٤٦ في المادة السابعة مبدأ المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية التي شكلت كارثة إنسانية لما نجم عنها من أهوال وفظائع أجربت المجتمع الدولي على التطبيق الأول لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، سواءً ارتكبوها بأنفسهم أو أعطوا التعليمات لارتكابها.

فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسئولين أي اعتبار في إثارة المسئولية الجنائية الفردية سواءً كان مرتكب الجريمة الدولية رئيساً أو قائداً أو مسئولاً حكومياً أو جندياً في القوات المسلحة أو مواطناً عادياً.

ويعتبر الرئيس مسئولاً عن الأفعال غير المشروعة لمرءوسيه إذا ثبت أنه كان على علم بقصدهم أو باتجاه نيتهم لارتكابها، وبإمكانه في حالة تدخله الحيلولة دون وقوع تلك الأفعال، وهو ما أكده المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محكمتي نورمبرج وطوكيو في العام ١٩٥٠ والذي نص على "عدم إعفاء الشخص الذي اتركب الفعل بناءً على أوامر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسئولية وفقاً للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له" أي لم يكن مسلوب الإرادة بصورة تجعله مجبراً على ارتكاب الجريمة (أمير، مصدر سابق، ص ٢١٠).

وأحدث إقرار اتفاقيات جنيف لمبدأ المسئولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها نقلة نوعية في اتجاه تجاوز الدولة بعض الشئ والاتجاه نحو الفرد المستفيد النهائي من القانون الدولي والتي صيغت بشكل يحول المصلحة الفلاردية الى مصلحة دولية، فالحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف ليست مرتبة للدولة وإنما للفرد، بحيث لا يستطيع التنازل عنها، وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقضى هذه الاتفاقية" .

وقد جاءت معالجة اتفاقيات جنيف للحروب الداخلية أي حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في المادة الثالثة المشتركة تأكيداً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، بحيث لا يعتبر أحد الأطراف المشتركة فيها دولة وإنما أفراد.

كذلك نصت اتفاقيات جتنيف على تعهد الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة،

وأكد النظام الأساسي لمحكممتي يوغسلافيا ١٩٩٣ في مادته السادسة، ورواندا في مادتيه الخامسة والسادسة على مبدأ المسئولية الشخصية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية وتثور بموجبها المسؤولية لكل من يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتتكب أو يساعد على ارتكاب الجرائم الدولية.

فالنظام الأساسي لتلك المحاكم يعد دعامة جديدة في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد .

وقد جاء النظام الأساسي في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسئولية، والتي على أثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي عهد بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر- غالباً- على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة وتتسم منظومتها القضائية بصيغة جنائية.

وقد نص النظام الأساسي في المادة (٢٥-٢) على أن: "الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب"، فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالأفراد بصفتهم الشخصية، وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، وأيضاً لاقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ولتأكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني، بحيث لا يثبت لها الولاية القضائية ابتداءً، وإنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفلته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فلم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره (عليمات، ٢٠٠٧، ص ١٣٢).

فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددها (م/١٢) من النظام الأساسي بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي، تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من قصور أو نقص.

وتثور المسئولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

من الواضح، إذاً، أن أحكام النظام الأساسي تلزم جميع الأشخاص أياً كانوا، وكذلك الموظفين التابعين لأطراف النزاع، الذين اشتبكوا في نزاع ذي طابع دولي وغير دولي.

وهذا النظام ينطلق من قرينة مؤداها أن كل "أمر ذي طبيعة جنائية يكون مرفوضاً" أي الأمر الذي يهدف إلى انتهاك أحكام النظام الأساسي وانتهاك حقوق الإنسان، وأن كل شخص يأمر بمثل ذلك الأمر أو يقوم بتنفيذه يجب اعتباره كمذنب بجريمة حرب طبقاً لنصوص الاتفاقيات والبروتوكولين. وبهذا الخصوص تجدرالإشارة إلى أن النظام الأساسي قد استوصى هذا المبدأ من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ومن مباديء ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية الدولية، الذي جاء في مواد ميثاقها وأحكامها في هذا الصدد ما يلي:

"الواقعة أن المتهم تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الإداري لا تعفيه من المسئولية ولكن يمكن وضعها في الاعتبار كباعث لإنقاص العقوبة إذا ما قررت المحكمة أتن العدالة تتطلب ذلك" (المادة الثامنة من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية).

و"الواقعة أن الشخص الذي يتصرف طبقاً لأوامر حكومته أو طبقاً لأوامر رئيسه الإداري لا يعفيه من المسئولية في ظل القانون الدولي بشرط أن يكون في الإمكان إعطاؤه الاختيار الأخلاقي" (المادة الرابعة من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية).

و"أن الأفراد يتحملون بالتزامات دولية تجعلهم في حل من عدم التقيد بالتزامات الطاعة التي تفرضها الدولة. والفرد الذي ينتهك قوانين الحرب لا تكون له أية حصانة ناشئة عن احترامه لسلطة دولته،

وذلك إذا كانت الدولة عندما صرحت بالقيام بهذا العمل، قد تعدت اختصاصها طبقاً للقانون الدولي". وأن "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة الأشخاص المعنوية، وفقط عن طريق معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم، يمكن احترام قواعد القانون الدولي العام، وأن مبدأ الحصانة في القانون الدولي العام، الذي في بعض الحالات يحمي ممثلي الدولة، لا يمكن تطبيقه والاعتداد به بالنسبة للأعمال التي تعد جريمة في القانون الدولي العام..." (من أحكام محكمة نورمبرج العسكرية) (نقلاً عن سرحان، ١٩٩٨، ص ١٣٥).

وهكذا المحكمة الجنائية الدولية وكذلك محكمة نورمبرج العسكرية الدولية تقرر في أحكامها وقواعد ميثاقها المسئولية الجنائية الشخصية (الفردية) الناتجة عن إصدار أوامر ذات طبيعة جنائية وعن تنفيذ مثل هذه الأوامر التي تشكل جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. والمحكمة الجنائية الدولية إذ تقرر ذلك مستندة إلى أن قواعد ميثاقها مطابقة لقوانين جميع الأمم. الأمر الذي يترتب عليه عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لأعضاء الحكومة بالنسبة لأعمال السيادة في مثل هذه الجرائم، وعدم جواز الدفع الذي يتقدم به المسؤول العسكري مدعياً فيه، بأنه لم يكن سوى آلة تنفيذ لأوامر رئيسه الإداري الأعلى، في الحالة التي يقوم فيها بإطاعة رئيسة الإداري، في تنفيذ أعمال غير مشروعة طبقاً للقانون الدولي العام. وكذلك عدم جواز الدفع الذي يقتدم به جندي مدعياً فيه بأنه قتل أو عذب، طاعة لأوامر ينتهك قوانين الحرب الدولية. ذلك أن مثل هذا الاعتداء لا يمكن على الإطلاق اعتباره كحجة ضد الإدانة لمثل هذه الأعمال. وعدم جواز الرأفة بمن يدعي في دفاعه أنه أعطى مجرد أوامر لجنود بسطاء. ذلك أن هذه الأوامر التي تكون ذات طبيعة جنائية "يجب أن لا تعتبر كباعث يبرر الرأفة حتى ولو أعطيت لجنود بسطاء، إذا الجرائم أرتكبت عمداً وبقساوة وبلا ضرورة وعلى نطاق مثلما هو في الحالة الماثلة". والمحكمة الجنائية الدولية في موادها و إعلانها هذا المشار إليه لا تقبل الدفع بعدم القبول لهذه الحجة القائلة بأن المتهمين يطيعون الأوامر العليا، وإنما اعتبرت كعامل مؤثر في كل حالة على حده، مدى قدرة المتهم في إطاعة أو عدم إطاعة الأوامر العليا.

إن تقرير المسؤولية الفردية يعني خلافاً للقاعدة التي سرت في السابق والتي كانت تقضي بعدم جواز معاقبة الفرد الذي يرفض تنفيذ أمر حكومته أو رئيسه الإداري إذا كان التنفيذ لمثل هذا الأمر يشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام النظام الأساسي وحقوق الإنسان المحمية جنائياً في هذا النظام ولاتفاقيات جنيف أو البرتوكول، لا يعني عدم وجود مثل هذا النص القانوني الدولي أو أن تطبيقه يكون محدوداً.

إذ على الرغم من إلغاء هذه المادة من النص النهائي للبروتوكول الأول فإن مضمونها، الذي يقضي بحظر إعطاء أمر ذات طبيعة جنائية ومسئولية كل شخص يأمر بمثل ذلك الأمر أو يقوم بتنفيذه، قد ترسخ تشريعاً في النظام الأساسي وظل باقياً استناداً إلى مبادئ ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية الدولية حيث تم صياغة هذا المضمون في نص الفقرة الثانية من المادة ٨٦، الذي جاء بها بما نصه:

"الواقعة أن انتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول أرتكبت من قبل مرؤوس لا تعفي رؤساءه من مسئوليتهم الجنائية أو التأديبية، إذا كانوا يعلمون أو يمتلكون معلومات تسمح لهم بأن يستنتجوا، في ظروف ذلك الوقت، أن هذا المرؤوس كان يرتكب أو ذاهباً لاقتراف مثل هذا الانتهاك، وإذا كانوا لم يتخذوا كافة الإجراءات الممكنة عملياً في سلطتهم من أجل منع أو قمع الانتهاك" أنظر نص المادة ٨٦ فقره ٢).

وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على المسئولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسئولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.
فالفرد الإنسان هو وحده المسئول جنائياً وليس الدول باعتبارها شخصاً معنوياً ليس من المتصور أن تقوم في حقها المسئولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية(Schabas, 2006,p. 58).
ولكن إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسئولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية(أبو الخير، مصدر سابق، ص٦٨).
والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسئولية والمحاكمة.
ولضمان فاعليه المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسئولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة، بل أقرت المسئولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي تمارس الجرائم الدولية

التي تدخل في اختصاص المحكمة، وامتدت المسئولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد، ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمسة وهي (أبو الوفا، ٢٠٠١، ص ١٢٩):

أولاً : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا للحصانة التي يتمتع بها في تحديد هذه المسؤولية.

ثانياً: أن ارتكاب أحد الأشخاص للجريمة لا يعفي رئيسه من المسؤولية وإن كان بمقدور الأخير منها.

ثالثاً: لا يعفى الشخص من المسؤولية، إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأوامر رؤسائه، إلا إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر، أو إذا لم يكن يعلم بأنها غير مشروعة، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بصورة واضحة)

رابعاً : لا تقوم المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي، بعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز (كالجنون مثلاً)، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر (المادة ٣١ من النظام الأساسي).

خامساً: يعد الشخص مسئولا جنائياً إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو أمر بها، أو شجع على ارتكابها، أو ساعد أو ساهم بارتكابها (المادة ٢٥ من النظام الأساسي)

وبالتالي شكلت المحكمة الجنائية الدولية بمنظومتها القضائية الجنائية الدولية، الآلية الرئيسية لتنفيذ وإقرار قواعد القانون الدولي وتحديد قواعد حماية حقوق الإنسان ونظام ضماناتها، وهي تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة. ويعدو إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وسيلة هامة وناجعة لحماية حقوق الإنسان جنائياً من خلال إخضاع الأشخاص الذي يقومون بارتكاب الجرائم الخاضعة للاختصاص الموضوعي للمحكمة للعقاب.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة

يشترك المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام الحقوق المقررة للإنسان،

وحيث أن هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها إحدى موضوعاته فقد انعكس تطور علاقات المجتمع الدولي على القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ازداد توسع نطاقها، اشتركت الاهتمامات الدولية في صياغة قواعدها ومعاييرها واقرار أنظمة حمايتها مع الاختصاصات الوطنية في مجال تطبيقها واحترامها، وكان لهذا التطور أثره على حمايتها المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تأثرت ببروز المركز الدولي للفرد وأهمية حماية حقوق الإنسان، ومن هنا تأتي أهمية توفير حماية جنائية لحقوق الإنسان الدولية، حيث أن هناك تداخلاً بين تطور القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث أن جذورهما التاريخية تكمن في القانون الدولي الإنساني، حيث حقوق الإنسان يعالج الحقوق الفردية أما القانون الدولي الجنائي الذي يوفر الحماية لهذه الحقوق فيتضمن مسؤوليات الفرد، مما لا شك فيه أن هناك تنازعاً بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان، ولكن القانون الدولي الجنائي يتدخل لصالح حماية الإنسانية حيث يكمل ويكفل آليات حماية حقوق الإنسان ويساهم في تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت فإن حقوق الإنسان تكون قيد على القانون الدولي الجنائي الذي يوفر الحماية لحقوق الإنسان حيث يخضع لقيود الإجراءات المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن الحماية الجنائية تشمل بالمعنى الواسع كامل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما تشمل الحماية الجنائية الاختصاص التكاملي للقضاء الوطني في حالة عدم قيامه بتحريك و مباشرة التحقيق والمحاكمة ضد مرتكب هذه الجرائم أو في حالة قيامها بإجراء المحاكمة وعدم اتمامها لأي سبب كان. (الأوجلي، ٢٠٠٦، ص ١١٣).

والمحكمة الجنائية الدولية جاءت من الناحية النظرية كبديل للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث أبدت غالبية الدول في المجتمع الدولي رغبتها بأن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام شبه عالمي وإلى انه يجب أن تكون هناك شرعية عامة وغير انتقائية في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيد ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعتبر ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره، فليست كل جريمة محل ملاحقة ومعاقبة وإنما يجب أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق بخصوص جرائم بعينها.

ومن هنا يعتبر تدخل المحكمة الجنائية الدولية أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تقوم بمحاكمة الشخص إذا كان قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكم جدية ويتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة. ولا شك في ذلك يبرره الرابعة أمور، هي:

- **المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.**
- **أن الغرض من المحاكم الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.**
- **إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.**
- **احترام سيادة الدولة واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.**

يعني ذلك أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية، (أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٧٥٧).

وتجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصاً في إطار نظام الحماية الدبلوماسية. إذ في إطار هذه الأخيرة، هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولاً قبل الثانية، (أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٣٦).

إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاذ طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً (انتهاك حقوق الإنسان عن طريق الجرائم الدولية التي تم ارتكابها) قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره رسخ هذه القاعدة عما قلناه، إذ تعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه ويشكل ضمانة أساسية لإحترام حقوق الإنسان الإنسان وتفعيل نظام ضماناتها جنائياً من خلال الحقائق التالية.

١) تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية فيعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي استثنائي مكمل لاختصاص القضاء الوطني للدول وليس بديلاً عنه، أي أن القضاء الوطني ووفقاً لمبدأ سيادة الدول هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة أو من قبل رعاياها، وبالتالي فإن وجود قضاء غير قضاء هذه الدولة (سواء كان دولي أو غير دولي) ينازع القضاء الوطني فيما يعتبر من صلب اختصاصه يعتبر اعتداء على مبدأ راسخ في القانون الدولي هو مبدأ (السيادة الإقليمية للدول).

٢)ويعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي أمراً مشجعاً ومحفزاً ومنشطاً للمحاكم الوطنية على القيام بمهامها بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال، فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)

وهذا الأمر من شأنه أن ينشر النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم، النجاح الذي لن يوصل الكثير من القضايا إلى المجمة الجنائية الدولية، إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه (بكة، مرجع سابق، ص ١٠٤).

٣)ومن أهم نتائج هذا المبدأ وهي نتيجة طبيعية تتمثل أن مبدأ الاختصاص التكميلي يشكل حافزاً قوياً لدى الأطراف على تعديل تشريعاتها الداخلية، وذلك لضمان قدرة الاختصاصات الوظيفية على أداء مهامها بما يتفق والالتزامات الدولية للدول.

ففي فرنسا على سبيل المثال تم التفكير بحلين أثنين لهذه المسألة:

أحدهما يقضي بإدخال النظام الأساسي بمجمله في الدستور الفرنسي عبر تصديق دستوري والآخر يقضي بإضافة مادة تسمح للبرلمان بالتصديق وفعلاً وضعت مثل هذه المادة وهي المادة (٢/٥٣) من الدستور الفرنسي، وهناك أيضاً دول أخرى أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدلت قوانينها وتشريعاتها الداخلية لتتناسب مع هذا النظام الأساسي.

٤)ويحقق مبدأ الاختصاص التكميلي العدالة الدولية بأبهى صورها، والأهم من ذلك أن هذا المبدأ يعتبر وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة (سوليرا ، ٢٠٠٢، ص ١٦٧).

فالمجرم الدولي إن استطاع الإفلات من قبضة العدالة داخل الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فهو لن يفلت من عدالة المحكمة الجنائية الدولية.

فكثيرة هي الجرائم التي ارتكبت قبل قيام هذه المحكمة والتي استطاع مرتكبوها الهروب والإفلات من يد العدالة، أما الآن فبوجود هذه المحكمة، وإتباع مبدأ الاختصاص التكميلي لن يفلت أحد من العقوبة.

٥)يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي من المبادئ التي حلت مشكلة معقدة كانت ستعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية ألا وهي مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي بين المحاكم الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة اخرى، حيث يمكن أن تدعي المحكمة الوطنية أنها مختصة بنظر الجريمة في الوقت الذي تدعى فيه المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها نظر هذه الجريمة،

وهذه الحالة تسمى حالة التنازع الإيجابي، ويقابلها حالة أخرى يكون فيها التنازع سلبياً وذلك عندما لا تدعي المحكمة الوطنية باختصاصها النظر في الجريمة الدولية المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد مواطنيها، في الوقت الذي تعلن المحكمة الجنائية الدولية عدم اختصاصها بنظر هذه الجريمة باعتبار أنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٦)من النتائج العملية المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي، تشجيع الدول على المصادقة والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً للمزايا التي يحققها هذا المبدأ ومن ثم اقرار حقوق الإنسان المحمية جنائياً في قانونها الداخلي وتعديل التشريعات المخالفة للنظام الأساسي.

وفي هذا المجال يمكن إبداء ملاحظة في نظام الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على حالات عدم الرغبة وعدم القدرة، حيث أن عبء إثبات هذه المسألة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وقد وضع النظام الأساسي عدة معايير استرشادية في المادة (١٧)، ولكن هذه المعايير أتت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي فإن تحديد مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة تنفرد به المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإن هذا التحديد سوف يكون ذاتياً لا موضوعياً وهذا يشكل خطر على ما عمل المحكمة وكيفية تعاملها مع القضايا فيجب عليها دائماً الحذر من أن تتعامل مع هذه المسائل بازدواجية أو الكيل بأكثر من مكيال.

كما أنه في مجال آخر ما زالت الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة غير ثابتة وخصوصاً جريمة العدوان، فقد لا يتم الاتفاق على تعريف محدد ودقيق للعدوان، عندئذ يمكن أن يسأل عن مصير المحكمة دون وجود جريمة العدوان ضمن اختصاصها بالإضافة لجرائم دولية أخرى لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن رغم كل ذلك يمكن القول وبكلمة مختصرة أن أهم ما جاء به القانون الدولي يتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية يشكل ضمانة أساسية يشكل ضمانة أساسية لفرض احترام حقوق الإنسان وفي سياق القانون الداخلي والدولي.

كما إن العلاقة هنا هي علاقة بين محكمتين، إحداهما دولية والأخرى وطنية، وحتى يمكن التوفيق بين عمل واختصاص كل منهما تم وضع آلية معينة تحول دون وجود تنازع في الاختصاص بينهما، وهذه الآلية تتمثل بوجود مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية(الجندي، مصدر سابق، ص ٢٥٩).

وتأسيساً على ما ورد يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة قامت على عدة مبادئ منها مبدأ التعاون الدولي ومراعاة مبدأ المحاكمة العادلة، ومبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية، ومبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ومبدأ التخصص ومبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية (أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها) ومحل هذه المباديء تشكل مع مبدأ الاختصاص التكميلي نظاماً قانونياً متكاملاً يحقق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ولكن بالعودة لمبدأ الاختصاص التكميلي يمكن القول أنه ركيزة أساسية في عمل المحكمة.

والمقصود بهذا أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، حيث تمارس المحكمة الوطنية صلاحياتها بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ولكن إذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه لأسباب مختلفة من حيث عدم الرغبة وعدم القدرة يصبح عندئذ الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة هؤلاء المهتمين.

والحقيقة أن مصطلح التكاملية ليس له وجود في اللغة الإنكليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أرتأت استخدام هذا المصطلح نقلاً عن المصطلح الفرنسي (complementarite) لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم الوطنية (بكة، مرجع سابق، ص ٩٩).

وبالرغم من عدم وجود هذا المصطلح في اللغة الإنكليزية إلا أنه مشتق من كلمة (Complementary) الإنكليزية التي تعني متمم أو تكميلي، لذلك حدث نقاش فقهي في العالم العربي إزاء هذا المصطلح.

ففسره البعض بكلمة (التكاملي) ووصف اختصاص المحكمة بأنه يقوم على مبدأ التكامل بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية. فيما يرى البعض الآخر أن اختصاص المحكمة هو من قبيل الاختصاص (الاحتياطي) وبالتالي يكون دور المحكمة احتياطياً بالنسبة للقضاء الوطني (الدراجي، ٢٠٠٢، ص ٩٩).

إلا أن الاتجاه المفضل يذهب إلى اعتبار اختصاص هذه المحكمة تكميلي للمحاكم الوطنية وليس (تكاملي أو احتياطي).

وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص السلطات الوطنية ولكن السلطات الوطنية لا تكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن اختصاص المحكمة ليس احتياطياً لأنه بهذا المعنى سوف يصبح اختصاص ساكن وبديل وأقل مرتبة وهذا ير صحيح ويخالف الحقيقة والواقع (الدراجي، المرجع السابق، ص: ٩٩)، ويمكن القول أن مبدأ التكامل ليس حديث العهد فهذا المبدأ له وجود في القانون الدولي ولكن لم يكرس بشكل صريح إلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لمزيد من التفاصيل، صويص، ٢٠١٠، ص ٨ وما بعدها).

فهذا المبدأ له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر -كما ذكر سابقاً- وخصوصاً في إطار نظام الحماية الدبلوماسية، حيث هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلي والدولية تتمثل في أن طرق الطعن الداخلي يجب أللجوء وإليها أولاً وقبل طرق الطعن الدولية، إذ يجب على الفرد الذي لحق به ضرر استنفاذ طريق القضاء الداخلي في الدولة قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية، أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة، فيما لو تم انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية في هذه الدولة (ابو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٥).

ويمكن القول أن مسألة التكاملية في إطار المحكمة الجنائية الدولية كانت محل نقاش كبير فقد قامت لجنة مخصصة أنشأتها الجمعية العامة بتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلال المناقشات اللاحقة، رفض عدد كبير من الدول إنشاء هذه المحكمة حيث رأت أن هذه الفكرة تفقدها سيادتها.

لذلك تم إنشاء لجنة تحضيرية عام ١٩٩٦ لدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في سبيل معالجة مختلف المسائل ووضعت اللجنة قائمة موضوعات من بينها ما أطلق عليه (التكاملية والآلية الزنادية) أي مناقشة العلاقة المقترحة بين المحكمة الدولية والأنظمة القانونية المحلية (سوليرا، ٢٠٠٢، ص ١٦٥).

وقد قدمت لجنة القانون الدولي ثلاث مقترحات لنوع العلاقة:

١) محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية خاصة ينبغي بموجبها أن تمتنع الدول عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تتدرج في ولاية المحكمة.
٢) اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
٣) محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحياتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية (سوليرا، مرجع سابق، ص ١٦٨).

وفي النهاية تم الاتفاق على وجود هذا المبدأ (مبدأ الاختصاص التكميلي) وأدرج صراحة في النظام الأساسي للمحكمة في عدة مواقع وإن كان من الواضح أنه يتخلل كامل تركيب المحكمة ووظائفها.

وهكذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية فهي ليست محكمة استئناف أو إعادة نظر أو محكمة احتياطية بل محكمة ذات اختصاص اصل تمارسه وفق هذا المبدأ.

وقد تم النص على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من مواد النظام الأساسي، فقد جاء في الديباجة وفي المواد (١) و (١٧) و (١٨) و (١٩).

حيث جاء في الديباجة (أن الدول الأطراف في النظام.... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

ولكن مما لا بد من الإشارة إليه في هذا الصدد أنه أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي فيما سبق انعقاد المؤتمر كان هناك اتجاه يدعو للتميز بين جريمة العدوان من جهة وبقية الجرائم من جهة أخرى، فيكون الاختصاص حصري للمحكمة بالنسبة لجريمة العدوان، أما بقية الجرائم الأخرى فيكون هناك نوعي الاختصاص (وطني ودولي) (الدراجي، مرجع سابق، ص: ١٠١).

ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به بحيث أصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاصات القضائية الوطنية.

والغرض من هذا المبدأ:

هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة.

فهذا المبدأ يوفق بين عمل كل من المحاكم الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى فلا يكون هناك تنازع في الاختصاص.

وبالتالي فالاختصاص ينعقد أولاً للمحاكم الوطنية ولكن إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية(غير راغبة أو غير قادرة) على ممارسة اختصاصها، فإن الاختصاص عندئذ ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن متى تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها؟

عدم الرغبة وعدم القدرة:

آثار هذين المصطلحين جدلاً واسعاً بين ممثلين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما ١٩٩٨م.

حيث قيل أن اختصاص المحكمة سوف يضيق نتيجة تبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن كل من استخدام عبارتي (غير راغبة) و (غير قادرة) يضيق اختصاصه المحكمة كونهما تنطويان على معيار شخصي، لذلك فهم يفضلون استخدام عبارة (غير فعالة) بدلاً من عبارة غير راغبة و (غير متاح) بدلاً من عبارة (غير قادرة) (الدراجي، مرجع سابق، ص ١٠٣).

ولكن يبدو أن عبارتي غير راغبة وغير قادرة تكون خاصة بكل حالة على حده وفق ظروفها معطياتها بعد الاستعانة ببعض المعايير الاسترشادية التي وضعها النظام الأساسي في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧).

فقد حددت المادة (١٧) الفقرة الثانية حالة عدم الرغبة في دعوى معينة حيث تنظر المحكمة بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- **جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥).**

ب- **حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما سيتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.**

ج- **لم تباشر الإجراءات أولاً تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.**

وهذه الحالات تدل على عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها. وهي حالات احتيالية تلجأ إليها الدولة من اجل تأمين الحماية والإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية من رعاياها،

فتقوم الدولة على سبيل المثال بإبطاء إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة أو تتجاهل أدلة الإثبات والقرائن الثابتة والمستقرة. عند ذلك تقرر المحكمة أن الدولة غير راغبة حقاً في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة فينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية (الدراجي، المرجع سابق، ص ١٠٣).

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) إلى أنه "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولية غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

وهذه الفقرة تدل على عجز الدولة عن القيام بواجبها القضائي في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب انهيار نظامها القضائي نتيجة الفوضى وغياب السلطة المركزية في حالات الحروب، وفي هذه الحالة تكون أمام حالة فراغ قضائي يجعل الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائية الدولية.

كما هي الحال على سبيل المثال في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا حيث شكلت محاكم دولية خاصة في "لاهاي وأروشا" نتيجة انهيار النظام القضائي في هذه الدول والاضطرابات والفوضى فيها.

ولا بد من الإشارة إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية فهي التي تثبت بأن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها لينعقد الاختصاص عند ذلك للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر تقدير فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة من المسائل التي تتطلب الدقة والحذر وخصوصاً في جريمة العدوان التي قد يوصف مرتكبوها بأنهم أبطال وأشخاص عظام، على خلاف بقية الجرائم الأخرى التي تتسم بالبشاعة وعدم الإنسانية فلا ينال مرتكبوها أي تأييد أو دعم (الدراجي، مرجع سابق، ص ١٠٤ هامش الصفحة).

ويمكن القول أن الحالات التي عددتها المادة (١٧) وتدل على عدم الرغبة وعدم القدرة هي حالات جاءت على سبيل المثال والاسترشاد فقط.

فهناك كثير من صور التحايل التي ممكن أن تلجأ إليها الدول من أجل سلب المحكمة اختصاصها التكميلي، وهذه الصور يعود تقديرها للمحكمة لأنها هي المكلفة بإثبات عدم الرغبة وعدم القدرة.

وهو بالفعل يعتبر قرار صعب لأنها تمثل سوء نية الدولة التي ارتكب الفعل الجرمي على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها، وهنا تكمن صعوبة إثبات سوء النية، وعلى أية حال فهذه أمور تختص المحكمة بإثباتها لوحدها دون غيرها وانطلاقاً من النقطة (٦) من ديباجة النظام الأساسي والتي تقول بأنه: وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية يمكن لنا أن نتساءل: كيف يمكن توجيه من القيادة اللعوب لمبدأ التكاملية (نقلاً عن الجندي، مصدر سابق، ص:٢٥٨)

ومبدأ التكامل القضائي الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثار الكثير من الجدل القانوني نظرياً خلال المناقشات المنشأة للمحكمة وعملياً عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ومباشرة المحكمة لأداء مهامها وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم إرادة الدول:

أولاً: في حال عدم قدرة القضاء الوطني أو رغبته في إجراء المحاكمة أو المعاقبة وفق الأسس والمعايير التي وضعتها المادة (١٧) من النظام لتحديد عدم القدرة وعدم الرغبة.

ثانياً: الاستثناء الذي أوردته المادة (٢٠) من النظام على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، والذي تملك بموجبه المحكمة الجنائية الدولية إعلان اختصاصها خروجاً على هذا المبدأ في حال عدم القدرة أو عدم الرغبة الذي يجعل من المحاكمة التي تمت أمام القضاء الوطني ليست سوى محاكمة صورية تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: السلطات فوق الوطنية التي تملك بموجبها المحكمة الجنائية الدولية إصدار قرارات نافذة تلقائياً داخل أقاليم الدول الأطراف دون أدنى تدخل من قبل سلطات هذه الدولة خاصة في مرحلة التحقيق.

رابعاً: اختصاص مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعتبر هذا القرار نافذاً في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي ويجب عليها أن تمتثل له.

وكان يجب على الدول الأطراف أن تتجنب النص على إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية التي يملكها أصلاً بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك للحفاظ على مبدأ التكامل القضائي الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(عامر، مصدر سابق، ص ٤٨).

إن مبدأ التكامل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية جاء تجسيداً لرغبة الدول في أن لا يؤثر وجود المحكمة على سيادتها الوطنية وعلى حقها في ممارسة ولايتها القضائية.

ونستنتج أن مبدأ التكامل القضائي موجود بصريح أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا يمكن إنكاره، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه قيود واستثناءات عديدة تحد من نطاقه.

بالرغم من ذلك فإن تعدد الاستثناءات على مبدأ التكامل القضائي والقيود التي ترد عليه من شأنها أن تؤثر على وجوده وعلى مصداقيته وأن تجعل منه استثناء لا أصلاً.

وبالرغم من هذه الفرضية إلا أن إقرار مبدأ التكامل القضائي يشكل حجر الزاوية لضمانة عدم الإفلات من العقاب وبالتالي محاكمة منتهكي إحكام النظام الأساسي بهدف توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ويستخلص مما ورد بأن مبدأ الاختصاص التكميلي يحقق في نطاق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مبدأ الفاعلية لفرض احترام الحقوق والمستقاة من الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

المبحث الرابع : الضمانات التشريعية والمادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الأول : الحماية التشريعية من خلال إقرار العقوبات والأحكام الخاصة بها

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية فقط على الأشخاص الطبيعيين (ليس المؤسسات أو الدول) الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم ١٨ سنة (ويلاحظ أنه لا يستثنى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية، حتى ولو كان ذلك وارداً في القانون الداخلي للدولة المعنية)، ولا يملك أي شخص أو دولة طرف رفع دعوى جنائية أمام المحكمة، لكن يمكن وضع الأدلة تحت يد المدعي العام للمحكمة صاحبة الحق في تقديرها ومن ثم أقامة الدعوى، كما يحق للمدعي العام من تلقاء نفسه تحريك الدعوى بالمحكمة.

وقد تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة استناداً إلى مواد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقاً. فمثلاً تعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، وتضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة.(شمس الدين، ٢٠٠١، ص٣١٥)

ولقد اخذ النظام الأساسي لهذه المحكمة بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية المتفق عليه في التشريعات الجنائية الوطنية القائل بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث حدد هذا النظام واجبات المحكمة في القضاء في الجرائم الأشد خطورة فقط، والتي تتركز على الأربعة أنواع من الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ما يسمى بالعدوان). ويندرج تحت كل جريمة من هذه الجرائم شرح وتفصيل للجرائم التي تندرج تحتها كالتعذيب والفصل العنصري والاغتصاب، إضافة لتجريم قيام الدولة القائمة بالاحتلال- على نحو مباشر أو غير مباشر- ينقل أجزاء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، ومن أهم ما يثير الولايات المتحدة فكرة إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال بعض الأحداث التي اشتبكت معها الولايات المتحدة عسكرياً في العالم. لذا تلجأ إلى عقد اتفاقيات مع الدول المختلفة لاستثناء العسكريين والمواطنين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الدولية.

كما اعتمد مجلس الأمن قرار رقم ١٤٢٢ الذي يمنح الحصانة لمدة عام لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو قرار استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضدها.

بالنسبة لعقوبة مرتكبي جرائم الحرب، فقد نصت المادة ٢/٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية توقع ضد مرتكب أية جريمة من جرائم الحرب وهي:

١-العقوبات الأصلية:

أـ السجن الذي لا تزيد مدته على ٣٠ عاماً.

ب-السجن المؤبد.

وتختار المحكمة بين العقوبتين حسب معيار موضوعي وهو جسامة الجريمة وآخر شخصي وهو خطورة الجرم. فإذا كان المجرم ذو خطورة إجرامية وكانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة أو إحدى هاتين الحالتين. طبقت المحكمة العقوبة الأشد والعكس صحيح.

٢-العقوبة التكميلية:

ا- الغرامة.

ب-المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية التي ترتبط بأي من الأشياء المصادرة.

أن إقرار العقوبات لا يعد هدفاً بحد ذاته وإنما يشكل وسيلة رادعة في الجانب الوقائي والعلاجي وسنداً وكفالة لفرض احترام حقوق الإنسان المرسخة في النظام الأساسي وحمايتها جنائياً.

أما بخصوص العقوبات التي تفرضها المحكمة على مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فأن النظام الأساسي خول للمحكمة القضاء بالعقوبات فقد تمت معالجتها في سياق الآليات التشريعية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي وهذه الآلية تعدو في ذات السياق آلية مادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

١-السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة واعتبارا لظروف الشخص المدان (صفته خلال ارتكاب الجرائم طبيعة سلطاته ونفوذه.....).

٢-السجن لسنوات لمدة أقصاها ثلاثين (٣٠) سنة.

وفي حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكماً خاصاً وحكماً مشتركاً يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين (٣٥) عاماً أو السجن المؤبد. ونلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (٧٧) من النظام الأساسي بأن المحكمة غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة.

٣-فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.

تختص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير الحسن النية.

وهذا وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته، المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو جلياً أن العقاب بحسب نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية، ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافاً للضحايا من ناحية، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلاً عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية.

وبينت هذه الدراسة من خلال نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي أن النظام الأساسي للمحكمة حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة الخامسة منه وهذه الجرائم تعد من اشد الجرائم خطورة على حقوق الإنسان الأساسية وهي موضع حماية جنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية كونها موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كون هذه الجرائم ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة منهجية أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق وهذه الجرائم كما حددتها المادة الخامسة:

١- **جريمة الإبادة الجماعية.**
٢- **الجرائم ضد الإنسانية.**
٣- **جرائم الحرب.**
٤- **جريمة العدوان ، لم تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان حتى تم تعريفها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ولغاية ألان لم يتم تعريفها وهي في حكم وقف الاختصاص.**

وسوف أتناول في هذه الجزئية الحقوق المحمية جنائياً وفقاً لنص للأحكام الموضوعية المحددة للجرائم ومن خلال تلك الجرائم التي أضفت المحكمة الجنائية الدولية عليها الحماية الجنائية وجرمت مرتكبيها. فالقانون الدولي يعد من أهم الضمانات الدولية الداعمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهذا القانون يجرم أشد الجرائم الدولية جسامة

أولاً: الحماية الجنائية الخاصة بأفعال جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إحلال جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إحلال كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد الجماعة:

والقتل بحد ذاته يعد من الحقوق المحمية ذات الصلة بسلامة الإنسان وهي من القواعد الامره الدولية وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وهي تتألف تباعاً من الحق في الحياة وهذا الحق هو الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد. إن الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، والحق في الحياة لا يقبل التعطيل أو الاتفاق سواء في الأوقات العادية أم في حالة الطوارئ العامة (علوان، ص ١٤٨).

فقتل أفراد الجماعة تقع عندما يلجأ الجاني إلى قتل أفراد الجماعة كلهم أو بعضهم دون تمييز بينهم، فمن الضروري أن يحدث القتل على جماعة أياً كان عددها دون اشتراط عدد معين من القتلى، حيث يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية. فلا تقع جريمة الإبادة الجماعية إذا وقع فعل القتل على عضو احد من أعضاء الجماعة أياً كان مركزه حتى لو كان زعيم الجماعة بشرط انتفاء القصد الخاص للركن المعنوي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية. وتقع جريمة القتل بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي وأياً كانت وسيلته، المجلة الجزائرية،

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة من خلال كل فعل يعتبر إبادة بطيئة بحيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية وأن اشتراط الجسامة في الفعل يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة نظراً لخطورة تأثيره على وجود أعضاء الجماعة (عبد الغني،٢٠٠٥، ص ٦٠٧ وما بعدها).

ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب والحجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو ضار. (القهوجي، مصدر سابق، ص١٣).

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

وتعد هذه الحالة من الإبادة البطيئة للجماعة، ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها أجلاً أم عاجلاً فناء الجماعة كلياً أو جزئياً المنتمين إلى جماعة تجمعهم قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، كما تتمثل هذه الصورة في ارتكاب الجاني لفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة والإعانة للجماعة المتواجدة في خطر مما يفقد هذه الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية كونها تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة ويقصد فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً لصفتها تلك، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة إلى عمليات إعاقة التناسل أو التوالد مثل اخصاء الرجال وتعقيم النساء وإكراههم على الإجهاض أو استخدام طرق تقضي على خصوبة الرجال(القهوجي، المرجع السابق، ص ١٣٣).

هـ -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية في هذه الحالة أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة، ومن المنتمين لإحدى الجماعات المعنية بهدف فصلهم عن حياتهم الأصلية من أجل قطع أية صلة لهم من جذورهم الأصلية مع علم الجاني أو افتراض علمه بذلك، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل نوجه ضد تلك الجماعة بقصد أن يحدث التصرف في حد ذاته إهلاكاً للجماعة، عبد المحسن، ص ٦٠٢٣٩.

وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم وبأنها من أكثر الجرائم الدولية توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة

ومن إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود، وتتضمن فكرة الإبادة المادية والإبادة الثقافية لجماعة معينة من البشر، علوان، ص ١٦٨. كما يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الإجرامي موجهاً فيها إلى إحدى الجماعات المشمولة بالتعريف الخاص بها حسب المادة السادسة من نظام روما الأساسي، فليس أي جماعة من السكان المدنيين تصلح محلاً لهذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ويترتب على ذلك أن جريمة الإبادة قد ترتكب ضد عسكريين ممن يتمتعون بوصف المقاتلين فعلاً إذا ما وجه الفعل الجرمي ضدهم بسب انتمائهم لجماعة من الجماعات المحمية بغية تدميرها، وهو أمر لا يتصور تحقيقه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي يستثنى المقاتلون الفعليون من نطاقها، (الموسى، ٢٠٠٦، ص٢٥٦).

ثانياً:الحماية الجنائية الخاصة بأفعال الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأفعال المذكورة في المادة السابعة " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

ويتضح من هذا التعريف أنه لكي توصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية يجب توافر الشروط التالية:

أ- لابد أن ترتكب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ومنظم له علة أو باعث معين، أي أن يتم بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم تم ارتكابه بموجب خطة عامة معتمدة.

ب- أن ترتكب هذه الجريمة وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وفقاً لما جاء في المادة ٢/٧ فإن توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين يعني الارتكاب المتعمد لهذه الأفعال تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكابها.

ج- إن ارتكاب الفعل بشكل منهجي يعني أن ارتكابه تم بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة وأن الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين تم ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها.

د- إن ارتكاب الفعل على نطاق واع به أن يكون موجهاً ضد كثرة من الضحايا، (بسيوني، مصدر سابق، ص ١٥٥ وما بعدها).

وهكذا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني حيث إن إطلاق تجريم الفظائع التي ترتكب في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب يتيح إمكانية مسائلة النظم التسلطية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وبشعوبها كسياسة عامة بهدف هيمنتها على مقدرات البلاد(الأوجلي، مصدر سابق، ص: ٧٦).

وتقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال الإحدى عشر الواردة بنص المادة ١/٧ وهي:

أ- القتل العمد:

يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح ضد مدنيين في نطاق واسع أو منهجي، والقتل في الجرائم الإنسانية يختلف عن القتل في الإبادة الجماعية بأنها تستهدف سكاناً لا جماعة محمية بعينها.

ب- الإبادة

وتشمل فرض أحوال معيشية كالحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. بصرف النظر عن انتمائهم وعقائدهم. والإبادة في إطار الجرائم ضد الإنسانية تنصرف إلى القضاء المادي على فرد أو أكثر من السكان المدنيين في سياق عملية قتل واسعة.

ج- الاسترقاق:

ويعني إدخال الشخص في حالة الرق وهي حالة تملكه وصيرورته عبداً. والاسترقاق ليس هو الأسر أو السبي، لأن الأسر أو السبي هو نفس الأخذ والاستيلاء على الأسير (شرح الازهار، الاسترقاق، ١٩٤٢، ص ١٢).

وترتكب هذه الجريمة بمجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك يأتي تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها، (قهوجي، مرجع سابق، ص ١١٩.

د- إبعاد السكان أو النقل الجماعي:

ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنظمة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ويشمل الإبعاد تغير مكان الإقامة داخل حدود الدولة جبراً أو إبعاد السكان خارج الدولة جبراً لا يجيزه القانون الدولي.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد

على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

مثال ذلك السجن أو الاعتقال بدون تهمة على الإطلاق أو بدون محاكمة.

و- التعذيب

ويعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون. ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. ومعيار الشدة هنا معيار شخصي وليس موضوعي وذلك بحسب الحالة وهذا المفهوم غايته توسيع الحماية ضد السكان المدنيين.

ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

مثل هتك العرض أو الفحشاء على سكان مدنيين- كما يقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل القسري وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان

لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم غالباً أن القانون الدولي لا يجيزها. يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، وقد يكون الاضطهاد في صورة أحد الأفعال السابقة أو في صورة الإساءة الجسيمة في المعاملة تستهدف سكاناً مدنيين ويرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

ويتضح مما سبق أن التحديد الموضوعي لأركان الجرائم الداخلة في اختصاص يعدُّ وصفاً حصرياً للحقوق وإحاطتها بالحماية الجنائية، فعندما يتدخل النظام الأساسي تشريعاً في تحديد الأفعال المعاقبة عليها وفرض المسؤولية عند الاقتضاء فأن هذا التحديد يهدف إلى فرض الحماية الجنائية وتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وكفالتها من الاعتداء عليها.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص الاختفاء القسري للأشخاص:

ويعني إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ي- جريمة الفصل العنصري

ويقصد بها أية أفعال لا إنسانية مثل تلك الأفعال السابقة بيانها والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ويقوم الفصل العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي..... الخ بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية أو البدنية.

وهذا النص يطلق يد المحكمة الجنائية الدولية على أية جريمة قد تظهر مستقبلاً ضد الإنسانية وتكون المحكمة مختصة بها.

ويشترط للجرائم ضد الإنسانية في الأفعال السابقة أن تكون جسيمة وتقدير درجة الجسامة متروك للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي الدولي، وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها كالقتل والإبادة والاسترقاق، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء عملات عسكرية أم في زمن السلم، قهوجي، ص١١٩ وما بعدها. كما أن الأفعال التي وردت في المادة السابعة لم ترد على سبيل الحصر.

ثالثاً: الحماية الجنائية الخاصة بأفعال جرائم الحرب

عرفت المادة ١/٨ من نظام روما الأساسي جرائم الحرب" اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" كما بينت المادة ٢/٨ المقصود بالأفعال التي تعد جرائم حرب كما يلي:

أ- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.**

ب- **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.**

ج- **في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩.**

د- **تنطبق الفقرة ٢/ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.**

ه- **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.**

و- **تنطبق الفقرة ٢/هـ على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.**

ومن خلال هذا التعريف يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب فهي لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد الانتهاء منه ولهذا تتميز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في إنها (جرائم الحرب) لا ترتكب إلا في النزاعات المسلحة وخلال زمن معين هو زمن الحرب (الدراجي، مرجع سابق، ص ٥٨).

وكذلك ليس شرطاً أن يكون الفاعل مدركاً للتمييز بين نزاع مسلح دولي وغير دولي. وقد ميزت المادة ٨ المتعلقة بجرائم الحرب بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب يجب أن ترتكب ضمن سياسة عامة أو واسعة النطاق.

والمادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ضم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد قانون الحرب- قانون لاهاي- وقواعد القانون الدولي الإنساني- قانون جنيف- بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموماً مثل حقوق الطفل والمرأة كتجريم تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة وكذلك تجريم الاغتصاب والاسترقاق والجنس والحمل القسري... الخ.

كما أن المادة ٨ من نظام روما الأساسي شكلت تطوراً هاماً في فقه القانون الجنائي الدولي عندما جرمت العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب، كما يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين هما توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي تجرمها قوانين وعادات الحرب، كما أن الأفعال المجرمة أثناء الحرب لم ترد على سبيل الحصر.

ومن خلال قائمة الأفعال المصنفة كجرائم حرب في المادة ٢/٨ تعد الأفعال التالية جرائم دولية تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية وتضفي عليها صفة الحماية الجنائية وتقرر للفاعل المساءلة الجنائية وهي:

١- القتل العمد:

والقتل العمد سواء وقع بسلوك إيجابي أم سلبي بالامتناع مثل القتل بالتجويع لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم.

كذلك قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع، وكذلك قتل أفراد منتمين إلى دولة معايدة أو جيش معادي أو إصابتهم غدرا.

٢- التعذيب:

وهو إخضاع إنسان لآلام نفسية وجسدية، أي ممارسة إكراه مادي ومعنوي عليه بقصد الحصول على اعترافات أو معلومات منه تتعلق بالإسرار العسكرية أو أسرار الدولة والتعذيب محظور آيا كانت الوسيلة المستخدمة تقليدية أو حديثة وكذلك التشويه والحروق أو البتر وخلافه.

٣- المعاملة اللاإنسانية:

وهي الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته كحرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي أو تقديم الطعام إليه أو عدم توفير مكان للنوم له وأيضاً الاغتصاب والإكراه على البغاء.

٤- التجارب الطبية البيولوجية:

لا يجوز معاملة الأسرة المدنيين على أنهم حقل تجارب فيحظر إجراء تجارب عليهم بأي شكل من الأشكال أو التشويه البدني أو لأي نوع من التجارب العلمية أو الطبية لا تبررها المعالجة الطبية، أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

٥- فرض لآلام جسيمة بصورة مقصودة:

أي جعل المدنيين الأسرة يتحملون آلاماً جسيمة بدون هدف محدد، أي مجرد جعلهم يشعرون بهذه الآلام إما انتقاماً أو حقداً أو بدافع السادية ويستوي أن كون هذه الآلام جسدية أو معنوية.

٦- الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية:

وذلك سواء تمثلت في تقديم وجبات غير صحية أو عدم تقديم الرعاية الصحية اللازمة وكذلك الضرب أو الإيذاء بصفة عامة.

٧- إجبار أسرى الحرب والمدنيين على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للدولة المعدية ضد دولتهم.

٨- إقصاء أو إبعاد المدنيين

وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة خارج إقليمهم الوطني إلى إقليم الدولة المجاورة أو إلى إقليم الدولة المعادية لكي يعملوا لديها سخرة كالعمل في المناجم أو المصانع.

٩- أخذ الرهائن وعدم قتلهم.

١٠- مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية

أو الاستيلاء عليها مثل مهاجمة السكان العاديين والطلبة في المدارس والجامعات والعمال وكذلك مهاجمة أو الاستيلاء على المدن والتي لا تستخدم كمواقع عسكرية والمستشفيات والآثار والمباني ذات النفع العام وسيارات الإسعاف والسفن التجارية والعلمية والطبية، قهوجي، ص ١٠٦ وما بعدها. وخاصة عندما لا تكون هناك ضرورات عسكرية تبرر ذلك.

١١- العقاب بدون محاكمة والحبس غير المشروع

أو إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم عادل ونزيه.

١٢- أفعال النهب

ومصادرة الأموال وتحصيل ضرائي مرهقة أو غير مشروعة.

حيث إن التقادم يترتب عليه عادة انقضاء الدعوى الجزائية، وسقوط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. إلا أنه رغبة في "تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية"، فقد استقرت قاعدة" "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية" . والغرض من ذلك، كما سبق القول، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت ما.

تجدر الإشارة إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت، في قرارها رقم (٢٣٩١) اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

وذلك لأن هذه الجرائم من أخطر الجرائم، لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم. وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك. وهو ما حث عليه أيضاً القرار رقم (٢٧١٢) والذي لاحظ، إن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما. لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، المادة ٢٩ من النظام الأساسي. بذلك يكون النظام الأساسي قد وسع، بالمقارنة بالاتفاقيتين السابقتين، بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية الغير قابلة للتقادم.

حيث لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك حقوق الإنسان وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة. ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس، وهي(الهرمزي والسيد، ٢٠٠٢، ص ٢٩)

أ- أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب. ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة، المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة. معنى ذلك إن تمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

ب- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو المعاقبة مرتكبه، المادة ٢٨ من النظام الأساسي.

ج- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا إذا، المادة ٣٣ من النظام الأساسي:

- كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر.
- كان لا يعلم إنها غير مشروعة.
- لم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة).

د) أن هناك أحوالا" للإعفاء من المسؤولية، المادة ٣١ من النظام الأساسي، ومنها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل(كالجنون مثلاً)، أو ارتكاب الفعل تحت تهديد السكر (إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية)، أو ارتكب الفعل تحت تهديد حالة الموت أو باعتداء خطير ومستمر على سلامته الجسدية، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.

هـ) أن الشخص يعد مسؤولاً جنائياً، إذا (المادة ٢٥ من النظام الأساسي):

- كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.
- أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها.
- أو ساعد أو ساهم في ارتكابها.

وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي المادة الأولى منه، ومما يؤيد ذلك نص المادة (١٧)، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية، ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى، لطفي، ص ٢٥٣.

إلا أن المادة (٣/٢٠) تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى، في حالتين، هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا تمت الإجراءات بغير استقلال وحيدة، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة.
- ومن هنا يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخ نظام متكامل للعقوبات وللجرائم وحدد المعيار الموضوعي للانتهاك والعقوبة المستحقة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن النظام الموضوعي لاختصاص المحكمة.

المطلب الثاني : الضمانات المادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بوسائل الحماية المادية نقل الحماية من حيز النظريات إلى التطبيق الفعلي أو المادي لها، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن العديد من النصوص التشريعية النظرية التي تؤمن الحماية لحقوق الإنسان التي تضمنت ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد البشرية وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء على ما يرتكبونه من جرائم كما تم معالجته في المباحث السابقة، إلا أن هذه النصوص التشريعية بحاجة إلى تطبيقها مادياً لضمان احترام حقوق الإنسان، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها. حيث تقوم المحكمة بدور الرادع للأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي؛ وتقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين- الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة- حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم؛ وتوفر للضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة، والبدء في عملية المصالحة، فالمحكمة خطوة رئيسية نحو حماية حقوق الإنسان ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب. وسوف نبين فيما يلي آلية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للتحدث عن العقوبات التي تفرضها المحكمة وما تقوم به من إجراءات لتأمين حقوق ضحايا الجرائم.

وتملك المحكمة الولاية القضائية كآليه مادية لمقاضاة الأفراد في الحالات التالية:

١. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت ضمن أراضي دولة صادقت على قانون روما الأساسي.
٢. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن من مواطني دولة صادقت على قانون روما الأساسي.
٣. عندما تكون الدولة التي لم تصادق على قانون روما الأساسي قد أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة على الجريمة.
٤. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت في وضع يهدد السلم والأمن الدوليين أو شكلت خرقاً لهما، ويكون مجلس الأمن الدولي قد قام بتحويل هذه الحالات على المحكمة، وفقاً للفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتشمل الولاية القضائية للمحكمة ما ارتكب من جرائم بعد ٢٠٠٢/٧/١ فقط، أي عند دخول قانون روما الأساسي حيز النفاذ.

ويقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة يمكن أن تنظر في القضايا بطرق ثلاث مختلفة.

يمكن للنائب العام للمحكمة أن يباشر تحقيقاً في حالة ما ارتكبت فيها جريمة أو أكثر، بالاستناد إلى معلومات وردته من أي مصدر كان، بما في ذلك الضحية أو عائلة الضحية، ولكن فقط إذا كانت للمحكمة ولاية على الجريمة وعلى الفرد لمعنيين.

١. يجوز للدول التي صادقت على قانون روما الأساسي الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تمثلها ولايتها، ولكن فقط إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية عليها.

٢. يمكن لمجلس الأمن الدولي الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تشملها ولايتها. وخلافاً لما هو وارد في البندين ١ و٢، سيكون للمحكمة في حال تحول الحالة إلى النائب العام من جانب مجلس الأمن الدولي ولاية قضائية على القضية حتى إذا كانت الجرائم قد وقعت ضمن أراضي دولة لم تصادق على قانون روما الأساسي، أو ارتكب من قبل أحد مواطني مثل هذه الدولة.

بيد أنه، وفي كل حالة من هذه الحالات، يظل من شأن النائب العام، وليس الدول أو مجلس الأمن، أمر تقرير ما إذا كان ثمة تحقيق سيفتح في القضية، وبناء عليه، ما إذا كان سيباشر بعملية المقاضاة، شريطة نيل ذلك الموافقة القضائية (الدادية، ٢٠١٠، ص٦).

وتشكل مصادقة أكبر عدد ممكن من الدول على النظام الأساسي للمحكمة كآلية مادية لحماية حقوق الإنسان جنائياً أمراً جوهرياً لأنه ليس بإمكان النائب العام مباشرة التحقق إلا عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضمن أراضي دولة طرف في القانون الأساسي، أو يكون الشخص المتهم من رعايا دولة طرف فيه، ما لم يقم مجلس الأمن بتحويل حالة ما إلى المحكمة. ويشير تردد مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في حالات خلاف يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى أنه من غير المحتمل أن يقوم المجلس بتحويل العديد من الحالات إلى المحكمة. ولذا، فإن فاعلية المحكمة تقاس، إلى حد بعيد، بعدد الدول التي تصادق على القانون الأساسي.

ويعد تشكيل المحكمة من حيث تنوع الأجهزة وتعدد اختصاصاتها وصلاحياتها ألية مادية لحماية حقوق الإنسان جنائياً.

وقد حددت المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة المكونة للمحكمة وتنظيمها والتي تتمثل بما يلي:

وفي هذا السياق يعد مبدأ الشمول والعموم من حيث القانون الواجب التطبيق بآلية مادية فاعلة لضمان احترام حقوق الإنسان.

وبخصوص القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة على الجرائم الداخلة في اختصاصها فإن النظام الأساسي قد حدد فروع القانون التي يتعين على قضاة هذه المحكمة تطبيقها والواردة بأحكام المادة (٢١) والتي اقتضت بأن يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قانونها كما تشكل أركان الجرائم كما وردت بالنظام الأساسي قانوناً تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، هذا في المقام الأول.

وفي المقام الثاني، تعتمد المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

كما يمكن للمحكمة بأن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة على ألا تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع أحكام القانون الدولي، هذا ويجوز للمحكمة أن تحتكم إلى فقه قضاءها (أي السوابق القضائية الصادرة عنها).

وهذه الإمكانية تتاح بعد أن تقطع المحكمة أشواطاً في ممارسة ولايتها القضائية الدولية ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقاً مصدراً من مصادر قانون المحكمة (أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٦٣).

وتشدد أحكام المادة (٢١) من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تطبيق وتفسير القانون يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وفي حل من أي تمييز كان مبني على الجنس أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي وغيرها من أشكال التمييز.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى المدعي العام صلاحيات استثنائية تمكنه من القيام بعمله في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والداخلة في اختصاص المحكمة بهدف القبض على مرتكبي هذه الجرائم وإحالتهم للمحكمة لينالوا عقابهم على ما اقترفته أيديهم من جرائم وهو ما سيكون هذا الأمر موضوع بحثنا في التالي.

المبحث الخامس : دور المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان جنائياً

يتناول الباحث في هذا المبحث دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ودوره في حماية حقوق الإنسان جنائياً.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسند للمدعى العام المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم من جرائم، وسوف نبحث فيما يلي في المطلب الأول بشيء من التفصيل بالسند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة سلطات المدعي العام واختصاصاته في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك بيان دوره في حماية حقوق الإنسان جنائياً.

المطلب الأول : السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

نصت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تشكيل جهاز الادعاء العام، وهو جهاز يعمل بصفة استقلالية منفصلاً عن أجهزة المحكمة وهو المسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فيتم القيام بدراستها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها أمام المحكمة ويتولى المدعى العام رئاسة المكتب حيث يتمتع بسلطات كاملة في تنظيم وإدارة المكتب من حيث موظفيه ومرافقه وموارده ويساعد نائب أو أكثر تناط لهم أي أعمال تطلب من المدعي العام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ ولا بد أن تتوافر في المدعي العام ونوابه الصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العملية في مجال الإدعاء والمحاكمة خاصة في القضايا الجنائية ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة بلغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة.

ويتم انتخاب المدعي العام بالأغلبية المطلقة من أعضاء جمعية الدول الأطراف بواسطة الاقتراع السري وكذلك الحال بالنسبة لنواب المدعي العام حيث يتم انتخابهم من خلال قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام حيث يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب تقرر شغله من نواب المدعي العام.

وشغل المدعي العام ونوابهم مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقف انتخابهم مدة اقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويقوم المدعي العام بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة مثل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال ولا يزاول المدعي العام أو نوابه أية أعمال أو نشاطات يتحمل أن تتعارض مع مهام الإدعاء أو تنال من الثقة في استقلاليتهم ونزواتهم ولا يزاولون أي عمل ذي طابع مهني ولا يجوز أن يشترك المدعي العام ونوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك لأي سبب ويجب تنحيتهم عن أية قضية متصلة بها على الصعيد الوطني إذا تعلقت بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة (أبو الخير، مصدر سابق، ص٦٩).

ولهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام ونوابه بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة وتفصل الدائرة الاستئنافية في أية مسألة يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه ويجوز لأي شخص أثناء التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام كما يجوز للمدعي العام أو نائبه الحق في تقديم تعليق على المسألة،

وبهذا يحاول النظام الأساسي أن يرسخ نظاماً قانونياً متكاملاً يتميز بالحيادية والكفاءة للنيابة العامة بهدف الحفاظ على استقلالية عملها، وبالنتيجة أن يتم النظر بالقضية بشكل موضوعي يوفر المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ودوره في حماية حقوق الإنسان جنائياً

يشكل دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ضمانة أساسية للحماية الجنائية الأولية نظراً للسلطات التي يتمتع بها والطبيعة القانونية لاختصاصاته، وكذلك نظراً لطبيعة المهام الموكلة إليه. ويمكن للمدعي العام أن يمارس نوعين من التحقيق في الدعوى الجزائية، الأول يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام تلقائياً.

أولاً: سلطات المدعي العام في التحقيق الأولي:

اختلفت الآراء حول دور المدعي العام بحيث أثيرت إشكالية أساسية تتعلق بدور المدعي العام وسلطاته، وكان الخلاف بشأن إعطاء دور للمدعي العام من عدمه، بل أن بعض الدول رفضت وجود مدعي عام أساساً. ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام رغم أنها انقسمت إلى ثلاث اتجاهات حول مركزه القانوني. فقد ذهب الرأي الأول وتتزعمه الدول الغربية، إلى أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، ويحكم منصبه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان، الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا. في حين ذهب الرأي الثاني، وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بالإضافة إلى إسرائيل إلى إلغاء دور المدعي العام لأنهم يشخون تعرضه لتأثيرات سياسية. وذهب الرأي الثالث الذي تتزعمه الدول العربية إلى انه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، أو يحكم منصبه، إنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة أو إذن من الدائرة التمهيدية. وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، (سعد، مصدر سابق، ص ٢١٦).

وبالعودة إلى النظام الأساسي، نجد أن المادة (١٥) من النظام الأساسي منحت المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطاه في الفقرة الثانية من المادة (١٥) سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها. للمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة. تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة، إجراء مستقلاً عن الحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق، واليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة" المدعي العام" والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة "الدائرة التمهيدية"، لهما صلاحيات التحقيق أيضاً. قبل بدء المدعي العام في التحقيق فأنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة "٥٣" والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له،

ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى (سعد، المرجع السابق، ص ١٠٢).

حيث جاء نص المادة "١٥" على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة، أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، في إطار السلطة القضائية وللحد من السلطة المطلقة لدور المدعي العام، جاء نص المادة "٣/١٥" على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه.

وعند اتخاذ المدعي العام القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتأكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لأحكام المادة" ١٧" من النظام الأساسي وتحديدها ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصلحة المجني عليه، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقق سيكون في صالح العدالة. وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، المادة ١/٥٣ من النظام الأساسي، لذلك جاءت الفقرة الفرعية "٣" من الفقرة "١" من المادة "٥٣" لتمنح المدعي العام سلطة تقديرية ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم. وقد يتبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراءه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى المرفوعة غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة "١٧"، أو إذا رأى المدعي العام، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة. ولما يتخذ المدعي العام قراره بعدم وجود أساس كاف للمؤاخذة وأن المحاكمة لا تحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن ترجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم بدء التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار،

(المادة ٢،٣/٥٣ من النظام الأساسي). كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ما سبق وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة (بسيوني، مصدر سابق، ص ٥٨).

أن المتمعن في هاتين الحالتين، يتبين له أن هذه المعايير غير كافية ليسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة ألقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية. ويمكن للمدعي العام في أي وقت العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه ويباشر التحقيق أو المتابعة إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة، المادة ٤/٥٣ من النظام الأساسي(المادة ٤/٥٣ من النظام الأساسي) ، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد أن يصدر قاضي التحقيق قرار حفظ مادي والذي يسمح بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة. بحيث يسمح له بذلك من ممارسة سلطاته في التحقيق.

ثانياً- سلطات المدعي العام في التحقيق الابتدائي:

يتميز نظام روما الأساسي بخاصية الجمع بين النظام الاتهامي وضماناته وهذا من شأنه تأسيس كفالة أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى التشريعي وعلى المستوى الواقعي والتي تتلخص بالعلنية والشفوية والمواجهة، والنظام التحقيقي وميزته الأساسية المتمثلة في نظام الأدلة القانونية، فالمحكمة الجنائية الدولية، ورغم اعتمادها على النظام الإتهامي، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظام التحقيقي المعتمد من طرفها ينتقد على الصعيد الدولي بعدم منحه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة، أحكم النظام الأساسي لهذه المحكمة إشرافها وسيطرتها على مرحلة التحقيق وبعد التمعن في مواد النظام الأساسي نجد انه لا يوجد بموجب هذا النظام لقاضي تحقيق أو غرفة تحقيق. حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة، والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

ولذا، فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات، وفي نفس الوقت يعد طرفاً حيادياً يبحث على أقامة الحقيقة، حيث جاء في هذا الصدد بأن يقوم المدعي العام إثباتاً للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جمع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرها إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. إذا قرر المدعي العام بعد القيام بالتحقيقات الأولية وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فأنه يتوجب عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدولة التي من حقها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر وفق المادة "١/١٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وعلى الدولة المعنية بالجرام وفي خلال شهر واحد من تلقي الأشعار أن تعلم المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم في خصوص هذه الجرائم، وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام، المادة ٢/١٨ من النظام الأساسي (عامر، ٢٠٠٥، ص:١٩٢). وللمدعي العام عند تنازله عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق أي تجربة، وعلى الدولة المعنية بالتحقيق أن ترد على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له، المادة ٥/١٨ من النظام الأساسي. وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، المادة ٣/١٨ من النظام الأساسي. كما يعترف النظام الأساسي للمدعي العام بسلطات وساعة أخرى، كسلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وهذا طبقاً لأحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما تؤكد المادة (٤٢) من النظام الأساسي على استقلالية المدعي العام بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (الأوجلي، مصدر سابق، ص ٢٢). لقد نصت المادة "٥٤" من النظام الأساسي للمحكمة على سلطات المدعي العام في التحقيق، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعياً لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بأجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى إقليم الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقيمها وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم

وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة. وألزمه النظام الأساسي الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها (الهرمزي، ٢٠٠٢، ص:٨٩)، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود والمتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي يحصل عليها، المادة ٣/٥٤ من النظام الأساسي. كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة "٥٥" مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، وقد تضمن النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق، وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو الإكراه أو لأي شكل من أشكال المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، بالإضافة إلى حق المشتبه به الاستعانة مجاناً بمترجم إذا كانت اللغة التي يجري بها الاستجواب غير التي يفهمها ويتحدث بها. وبموجب المادة "٥٦" من النظام الأساسي فأنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع (أبو الخير، مصدر سابق، ص٤١)، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي يجوز إلى بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل القبض أو محل التحقيق لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت أشراف الدائرة التمهيدية، لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن. ومنها تعين خبير لتقديم المساعدة، والاستعانة بمحامي انتداب قاضي من الشعبة التمهيدية أو الابتدائية للاشتراك في التحقيق. ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق، أن تتشاور معه في ذلك فأن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها يحق لها وبمبادرة منها إجراء تحقيق بدلا عنه، ويحق للمدعي العام استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في الاستئناف بصفة استعجاليه. ويتضح من ذلك أن النظام الأساسي قد قيد من سلطات المدعي العام بحيث أقر نظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، لذلك كان من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب،

حيث يمكن للمدعي العام أن يسئ استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الأذن منها. ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية. بالوقوف على مضمون المواد ٥٧ وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة يتضح أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أنها جاءت موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية (أبو الخير، المرجع السابق، ص ٤٥).

يتضح مما سبق أن المدعي العام وبالرغم من إيراد بعض القيود على صلاحياته فيما يتعلق بحرية رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة باشتراط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية فإنه يمتلك صلاحيات واسعة تمكنه من ملاحقة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

١. للمدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
٢. للمدعي العام سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها.
٣. تمتعه بسلطات واسعة أخرى، كسلطة إجراء تحقيقات في إقليم الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(الرمزي، مصدر سابق، ص:١٠٣).

٤. لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم فقط، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات، وفي نفس الوقت يعد جهازاً حيادياً يبحث على إقامة الحقيقة، حيث جاء في هذا الصدد بأن يقوم المدعي العام إثباتاً للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليمل جمع الوقائع والأدلة المتصلة بتقديرها إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

٥. للمدعي العام عند تنازله عن التحقيق لصالح أحدى الدول الأطراف بناءً على رغبتها بمباشرة التحقيق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وعلى الدولة المعنية بالتحقيق أن ترد على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له. وله أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

إذاً يلاحظ مما سبق للمدعي العام دوراً أصيلاً بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا توفرت لديه الدلائل الكافية على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم شديدة الخطورة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، كما أن له دورا" إشرافيا ورقابيا" بمتابعة التحقيق وإجراءات المحاكمة لدى إحدى الدول الأطراف بشأن تلك الجرائم إذا اختارت الدولة الطرف مباشرة التحقيق ومحاكمة أي من مرتكبي تلك الجرائم بحيث أعطى الصلاحيات باستعادة سلطته مرة أخرى على القضية في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، كما أن المدعي العام مخول بموجب النظام الأساسي بالانتقال إلى الدولة الطرف ومباشرة التحقيق فيها مع المشتبه فيهم والشهود ومعاينة الأدلة. وهذا الدور الذي يقوم به المدعي العام يعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق البشرية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمدى فعالية الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بدأت بالتعريف بنشأة المحكمة واختصاصها ذات الطابع الموضوعي المتمثلة بالاتفاق على نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره الأساس القانوني لتلك الحماية، كذلك تم بيان اختصاص المحكمة الموضوعي من حيث التعرض بالشرح والتحليل لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وكذلك بيان دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال إجراءات محددة لتأمين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، حيث تناول الباحث دور المحكمة الجنائية في تحقيق تلك الحماية كضمانة مهمة في هذا المجال حيث تتبعنا في ثناياه الجهود التي بذلت في سبيل تأسيس وإيجاد قضاء دولي جنائي، وقد أوضحنا من خلاله التطورات التي لحقت بذلك إلى أن أضحى القضاء الدولي الجنائي حقيقة ترى في الواقع والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولة مثلت خطوة مهمة في ضمان حماية حقوق الإنسان. وقد مثل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجاحاً باهراً في مجال الشرعية الدولية بصفة عامة والحماية الجنائية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، بالرغم من مواجهة بعض العوائق والصعوبات، وقد بينت هذه الدراسة وسائل الحماية المادية التي تقوم بها المحكمة من حيث دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق البشرية وتوقيع العقوبات بحقهم. وتناولت الدراسة الدور الهام الذي يقوم به المدعي العام في حماية حقوق الإنسان، والصلاحيات الواسعة التي منحها إياه النظام الأساسي لتمكينه من القيام بمهامه على أكمل وجه وقد استهل الفصل الثالث الذي يشكل عمق الدراسة بالتعريف بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي وبيان مصادرها والمتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وشكل هذا الفصل عمق الدراسة وقد جاء بعنوان آليات ووسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي ومدى فاعليتها. وفي المبحث الأول تمت معالجة مسألة التعريف بالحماية الجنائية في النظام الأساسي ومصادرها.

وعالج المبحث الثاني الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة دون الخوض في تعريف هذه الحماية بالشكل المفصل وإنما التركيز على الأساس القانوني لهذه الحماية في النظام الأساسي للمحكمة.

ثم عالج المبحث الثالث وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للمحكمة من خلال بيان النظام التشريعي والمادي للحماية.

وعالجت الدراسة في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثالث الحماية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال مبدأ تكامل الإختصاص القضائي للمحكمة.

وفي المبحث الرابع عالجت الدراسة مسألة الضمانات التشريعية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان والمتمثلة في إقرار العقوبات والأحكام الخاصة بها والقانون الواجب التطبيق والعقوبات التي تفرضها المحكمة كضمانة مادية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي.

وتبين من خلال الدراسة بأن المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية سارع إلى معاقبة مجرمي الحرب وشكل لذلك محكمتين في الغرب والشرق، ورغم أن تلك المحاكم كانت تمثل الدول المنتصرة في تلك الحرب إلا أنها كانت بمثابة النواة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي وقد كانت الجهود على وتيرة في هذا الشأن، وإن هدأت فترة ليست باليسيرة رغم المآسي التي تعرضت لها الإنسانية، إلا أنها عادت عقب المجازر البشعة التي وقعت في البوسنة والهرسك، وفي رواندا إلى الظهور من جديد حيث سارع مجلس الأمن تشكيل محاكم جنائية خاصة مما افقد المحكمة صلاحيتها كقضاء دولي جنائي دائم، حيث سارع المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وتبين في ثنايا هذه الدراسة بأن هذه المحكمة تمثل خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي في سبيل إرساء العدالة الدولية وضمانة أكيدة لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العديد من النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان حيث اشتملت هذه النصوص العديد من المبادئ الهامة التي تنم عن إصرار المجتمع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية من أهمها مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة بحق الإنسانية، وكذلك أشتمل النظام الأساسي على إقرار مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ويعتبر هذا الأمر تطوراً هاماً حيث لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك حقوق الإنسان وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة، كما أشتمل النظام الأساسي على مبدأ استثنائي هام جداً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان عندما نص على عدم تقادم بعض الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً طرأت تطورات على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة تتضح في أن المادة (٧) من النظام الأساسي تجنبت استلزام اقتران أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح، فتقع في زمن السلم، أو الحرب،

ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها، وإعادة التأكيد على أن تلك الجرائم يمكن أن ترتكب كذلك في وقت السلم. وأن التعريف وضع معيارين إذا تحققاً، فإن أي اعتداء على البشر يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهو أن يتم اقتراف تلك الجريمة ضد السكان المدنيين، وأن تكون تلك الاعتداءات جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق، أو منهجية. وقد توسع كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية أكثر من التعريفات السابقة، بما يعكس التطور السريع في القانون العرفي الدولي، كما أنه ترك المجال مفتوحاً لإضافة جرائم أخرى.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الأساسي منح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان من خلال التوسع في الصلاحيات الممنوحة له بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية تمثلت في أن له الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وله أيضاً مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها. وكذلك تمتعه بسلطات واسعة أخرى، كسلطة إجراء تحقيقات في إقليم الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: من خلال دراسة فعالية هذا القضاء الحديث تبين بأن ثمة عوائق تواجهه، منها عوائق داخلية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بالرغم أن هذه المسألة لم تحظى بالبحث في هذه الدراسة، وقصور صلاحيات المحكمة إلى حد الآن على جريمتين فقط هما جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بينما جرائم الحرب نص النظام الأساسي على أنه من حق الدول أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة (٨) عندا يكون هناك إدعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بالمعاقبة على جريمة العدوان حتى يتم تعريفها، هذا ما يخص العوائق الداخلية، ونعتقد بأن تلاشي تلك العوائق من خلال إعادة النظر في تلك الصلاحيات لاسيما وأن النظام الأساسي قد تضمن المرونة الكافية التي تمكن الدول من تعديله.

التوصيات

أولاً: يوصي الباحث بأن يتم تضمين حقوق الإنسان المحمية جنائياً في النظام الأساسي بصورة مباشرة وألا يشار إليها من خلال تضمينها في الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ذلك أن الهدف الرئيسي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو حماية حقوق الإنسان وأهمها حقه في الحياة.

ثانياً : هناك العديد من المعوقات الخارجية لعمل المحكمة وبالتالي كفالة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وأهمها وقوف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون قيام المحكمة بعملها، ومن ثم إفشال المجتمع الدولي من تأسيس قضاء دولي جنائي دائم مستقل وفعال، لذا يوصي الباحث بضرورة تعاون الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتشكيل رأي عالمي يقف إلى جانب إنجاح عمل هذه الهيئة، وحث الدول التي ما زالت تهاب من عمل هذه المحكمة على المصادقة على نظامها الأساسي.

ثالثاً : ضرورة الإسراع في عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية دولية شارعة لتحديد مفهوم العدوان من حيث بيان ركنيه الشخصي والموضوعي وتحديد المعايير المتصلة بالعدوان من أجل إدخال هذه المسألة ضمن الاختصاص الموضوعي والتنفيذي للمحكمة.

رابعاً: بالرغم أن مسألة صلاحيات مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تكن في هذه الدراسة موضع التحليل بالشكل المباشر إلا أنه من خلال الإطلاع على هذه المسألة فأن الباحث يوصي بتحديد موضوعي تفصيلي لمسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن.

خامساً: أن الحقوق المتصلة بالإنسان تعبر عن الأسس والمصالح الأساسية التي تقوم عليها حياة الإنسان، ويتوقف عليها وجوده في الدنيا وهذه النتيجة تقتضي أن تكون السياسة الجنائية للمحكمة بعيدة عن إرادة بعض الدول وبالتالي ضرورة ان يكون عمل المحكمة وفقاً للقواعد القانونية في النظام الأساسي وأن تكون بمنأى عن المصالح السياسية للدول ذات المراكز الواقعية.

سادساً: تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على الانتهاكات التي تحدث في ظل الاحتلال الإسرائيلي والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمعايير المحددة في النظام.

سابعاً:وجوب أن توفر "جمعية الدول الأطراف"، المؤلفة من الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدعم الكامل للمحكمة وأن تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن تقوم بسن قوانين فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية.

ثامناً: ضرورة أن يكون المؤتمر القادم للجمعية العمومية للمحكمة فرصة مثالية لتوسيع الجهود المشتركة ضد الجرائم والانتهاكات التي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم وعهد ليجعل النظام الأساسي للمحكمة أكثر عالمية مع وجوب تمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية من خلال مصادقة جميع الحكومات على النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

١. إبراهيم، حسين (١٩٩٩)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية.

٢. أبو الخير، مصطفى أحمد(٢٠٠٥)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – القاهرة م.

٣. أبو الوفا، أحمد(٢٠٠٥)- المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة).

٤. الأوجلي، سالم محمد (٢٠٠٦)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية- دراسة مقارنة- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس.

٥. بسيوني ،محمود شريف (٢٠٠٧) ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، ٢٠٠٧.

٦. بسيوني، محمد شريف (٢٠٠٦) التجريم في القانون الجنائي الدولي، في موسوعة الإنسان، ج٢، دار العلم للملايين.

٧. بسيوني، محمود الشريف، (٢٠٠١) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات نادي القضاة، القاهرة.

٨. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٠)، دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة.

٩. تمرضان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

١٠. جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت.

١١. الجندي، غسان (١٩٨٩)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق،عمان.

١٢. الجندي، غسان (٢٠١١)، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى-عمان.

١٣. خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٣، ص ٣١٢.
١٤. الزمالي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧.
١٥. سعد، جمال الدين على (٢٠٠٥) القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديدة المتحدة – بيروت – الطبعة الأولى.
١٦. السعدي، عباس (٢٠٠٢)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
١٧. سليمان، عبدالله (٢٠٠٢)، المقدمات الأساسية لتعريف العدوان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٨. شمس الدين، أشرف توفيق(٢٠٠١) -مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية- القاهرة.
١٩. الصباريني، غازي حسن (١٩٩٧)، الوجيز في حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان.
٢٠. الطاهر، مختار (٢٠٠٠)، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية، دار الكتب، لبنان.
٢١. العادلي، محمود صالح (٢٠٠٣)، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي.
٢٢. عامر، صلاح الدين (٢٠٠٥) المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع القانون نموذجي) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثالثة.
٢٣. عبد الغني، د. محمد عبد المنعم(٢٠٠٥)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. عبد الواحد الفار، (٢٠٠٦)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة.
٢٥. عبيد، حسنين إبراهيم(١٩٩٩) ، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٦. عتلم، شريف، (٢٠٠٣) المحكمة الجنائية الدولية للموائمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الأولى، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

٢٧. عتيقه، جمعة (١٩٩٩)، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الدار الجماهيرية للنشر.

٢٨. علام، وائل (٢٠٠٧)، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية.القاهرة.

٢٩. علتم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،"المحكمة الجنائية الدولية أصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٠. علوان، محمد (١٩٨٩) حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط١، ص(٣٦٠).

٣١. علوان، محمد، والموسى محمد، (٢٠٠٧)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج١.

٣٢. عليمات، نايف حامد (٢٠٠٧)، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان.

٣٣. عوده، عبد القادر (٢٠٠٢)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، المجلد الأول.

٣٤. الفار،عبد الواحد، (١٩٩٥) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٥. القهوجي، على عبد القادر(٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى، بيروت.

٣٦. لطفي، محمد (٢٠١٠)، اليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية،بيروت.

٣٧. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ملف خاص عن المحكمة الجنائية الدولية.

٣٨. المسيري، عبدالله، (٢٠٠٥) المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت.

٣٩. موسى، أمير (٢٠٠٣) حقوق الإنسان إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٤٠. الموسى، د. محمد خليل،(٢٠٠٨)، أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، عمان.

٤١. الهرمزي، مشرد السيد وأحمد (٢٠٠٢) القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

٤٢. يونس، مصطفى، (٢٠٠٥) المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٥).

الأبحاث العلمية :

١- أوسكار سوليرا - المجلة الدولية للصليب الأحمر - مقال تحت عنوان (الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي) مختارات من إعداد ٢٠٠٢.

٢- تغريد حكمت (٢٠٠٣)، مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق.

٣- د. الرشيدي، قدوس، (٢٠٠٣)، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨.

٤- يارا، أوليفيه (٢٠٠٣)، التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وملاءمة: التجربة الفرنسية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق.

الرسائل الجامعية :

١- ا بو الوفا، أحمد، (٢٠٠٢) الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٩.

٢- د. الدارجي، إبراهيم (٢٠٠٤)- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- بيروت.

٣- د. بكة، سوسن (٢٠٠٤)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٤- الشديفات، موسى (٢٠٠٦)، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان.
٥- الشرعة، علي (٢٠٠٦)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
٦- صويص، علاء (٢٠١٠)، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية.
٧- الضاني، إبراهيم (٢٠٠٠)، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، إصدار كلية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول.
٨- الكباشي، خيري (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهر
٩- الوادية، سمح خليل ، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، نت.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Allot p. schabas (2006), STATE Responsibility and the Making of International Law, University of Terumo press, Nappoli.
- Carle J. (2007), Ferslman-domestic trials for genocide and crimes against humanity- The example of Rwanda, London.
- George F. Colei (2009), Individual Criminal Responsibility, The International Criminal Court, London.
- J. W. Brige (1994) The Case for international court of criminal Justice and The formulation of International criminal law- International comparative law Quarterly vol. 13- part 3.